بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

أحكام الخرص في زكاة الزروع والثمار

دراسة فقهية مقارنة

The estimation of Zakah in plantations and fruits

A Contrastive juisprudential study

إعداد الطالب :

فراس عليان الحوامدة

٠٥٢٠١٠٤٠٠٩

إشراف

الدكتور أنس مصطفى أبو عطا

الفصل الصيفي

١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكام الخرص في زكاة الزروع والثمار

(دراسة فقهية مقارنة)

The Estimation Of Zakaah In Plantations and Fruits
A contrastive Jurisprudential Study

إعداد الطالب :

فراس عليان موسى الحوامدة

الرقم الجامعي : ٠٥٢٠١٠٤٠٠٩

إشـــــراف :

الدكتـور أنـــس مـصطفى أبـــو عطـا

أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيع
١ . د . أنس مصطفى أبو عطا	(رئيسا ومشرفا) .....
٢ . د . محمد علي سميران	(عـضـــــوا) .....
٣ . د . فتح الله أكثم تفاحة	(عـضـــــوا) .....
٤ . أ . د عبد الله مصطفى فواز (جامعة مؤتة)	(عـضـــــوا) .....

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه

وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيـــت .

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ / ٨ / ٢٠٠٩ م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى المبعوث رحمة للعالمين ، الذي تحمّل ما تحمّله من أعباء في دعوته لإنارة طريق البشرية ، حتى تصل إلى جنة ربها بسلام ، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم . . .

ومن بعد أهديه إلى كل مسلم يحب دينه ويغار عليه وأوّلهم علماؤنا الأجلاء سلفا وخلفا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل أنس أبوعطا الذي تفضل بالإشراف على رسالتي هذه، فلم يدخر وسعا في التوجيه والإرشاد وكان لتوجيهاته الأثر البالغ في هذا البحث فجزاه الله عني أفضل الجزاء.

كما أنني أشكر الأستاذة الفضلاء، الذين شرفت بقبولهم مناقشة هذه الرسالة، راجيا من الباري عزوجل أن يوفقني للعمل بتوجيهاتهم ، ونصحهم ، وإرشادهم، والاستفادة من ملاحظاتهم.

كما وأثني بخالص شكري وتقديري إلى جامعة آل البيت، ممثلة برئيسها، وإلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، ممثلة في عميدها ، وإلى جميع العاملين فيها ، أساتذة وإداريين على ما لمسته منهم من تعاون.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى ، وبعد :

فقد تناولت في هذه الدراسة موضوع (أحكام الخرص في زكاة الزروع والثمار دراسة فقهية مقارنة) وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن تكون الدراسة في مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وفصليين دراسيين ، وخاتمة.

أما المقدمة : فقد تحدثت فيها عن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له ، ومن تطرّق له من الدراسات السابقة ، ثم بينت المنهج الذي سلكته في تأليف هذه الدراسة .

أما الفصل التمهيدي : فكان مدخلا للدراسة ، تعرضت فيه لبيان مفهوم الخرص في الفقه الإسلامي ، ثم تطرقت إلى مذاهب العلماء في مشروعية الخرص ، وأدلتهم في ذلك ، ثم تحدثت فيه عن الحكمة الإلهية من وراء تشريع الخرص .

وأما الفصل الأول : فقد تناولت فيه جميع الأحكام التي تتعلق بخرص الزروع والثمار ، من أحكام الخارص ، وما يدخه الخرص من الزروع والثمار ،ووقت الخرص ، وصفته ، وما يترك لأرباب الثمار عند الخرص ، وأحكام نصاب الثمار المشتركة في الخرص ، وأحكام الضمان في الخرص .

وأما الفصل الثاني : فد تناولت فيه المنافع الكثيرة المترتبة على العمل بالخرص ، سواء على أرباب الثمار ، أو المستحقين للزكاة ، أو الدولة ، أو الثمر نفسه .

وفي الخاتمة ، خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات ، ثم أتبعتها بقائمة المصادر والمراجع .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمـة المحتويات

Contents

قائمـة المحتويات ١
المـقدمـة ٣
الفصل التمهيدي ٧
الخرص : مفهومه ومشروعيته وحكمته ٧
المبحث الأول ٨
مفهوم الخرص لغة و اصطلاحا ٨
أولا : تعريف الخرص لغة ٨
ثانيا : مفهوم الخرص اصطلاحا ٩
المبحث الثاني ١١
حكم الخرص ودليل مشروعيته ١١
المبحث االثالث ١٨
حكمة مشروعية الخرص عند القائلين به ١٨
الفصل الأول ٢٠
أحكام الخرص في الفقه الإسلامي ٢٠
المبحث الأول ٢١
أحكام الخارص وشروطه ٢١
المطلب الأول ٢١
العدد الواجب فيمن يقوم بعملية الخرص ٢١
المطلب الثاني ٢٤
أجرة الخارص ٢٤
المطلب الثالث ٢٥
شروط الخارص ٢٥
المطلب الرابع ٢٧
الدعوى في خطأ الخارص أو إجحافه في التقدير ٢٧
المبحث الثاني ٣٠
ما يدخله الخرص من الزروع والثمار ٣٠
المطلب الأول ٣٠
ما يكون فيه الخرص من الثمار ٣٠
المطلب الثاني ٣٤
خرص الزروع ٣٤
المبحث الثالث ٣٧
وقت الخرص وصفته وما يترك لأرباب الثمار عند الخرص ٣٧
المطلب الأول ٣٧
وقت الخرص ٣٧
المطلب الثاني ٣٩
صفة الخرص ٣٩
المطلب الثالث ٤١
ما يترك لأرباب الثمار عند الخرص ٤١
المبحث الرابع ٤٦
أحكام نصاب الثمار المشتركة في الخرص ٤٦
المطلب الأول ٤٦
نصاب الزكاة في الثمار ٤٦
المطلب الثاني ٥٠
خرص الثمار المشتركة ٥٠
المبحث الخامس ٥٥
الضمان في الخرص ٥٥
المطلب الأول ٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفهوم الضمان ٥٥
أولا : تعريف الضمان في اللغة ٥٥
المطلب الثاني ٥٧
تلف الثمار المخروصة بالجوائح وما ينبني على ذلك من ضمان ٥٧
المطلب الثالث ٦٣
التصرف بالثمار المخروصة وما ينبني على ذلك من مسؤولية في الزكاة ٦٣
الفصل الثاني ٦٥
آثار الخرص ٦٥
المبحث الأول ٦٦
أثر الخرص على أرباب الثمار ٦٦
المبحث الثاني ٧٠
أثر الخرص على المستحقين للزكاة ٧٠
الخاتمة ٧٤
التّوصيات ٧٦
قائمة المصادر والمراجع ٧٧
Abstract ٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(بسم الله الرحمن الرحيم)

المـقدمـة

الحمدلله رب العالمين ، الهادي إلى سبيل الرشاد، الذي خلق الإنسان وعلمه البيان وأنعم علينا بنعم كثيرة لا تحصيها الأعداد. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنزه عن الصاحبة والأولاد، شهادة أدخرها ليوم الميعاد وأستعين بها على الكرب والشداد. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الذي جعله الله بركة ورحمة للعباد.

أما بعد . . .

خرص الثمار مسألة متصلة بزكاة الزروع والثمار، والتي لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه، وهي مسألة تتعلق بأحد أركان الإسلام الخمسة وهي الزكاة، ومع ذلك لم أجد كتابا مستقلا يتكلم في هذة المسألة كدراسة فقهية مقارنة لكل ما يتعلق بها من أحكام، وإبراز للمنافع الجمّة، والحكم العظيمة من وراء تشريع خرص الثمار، وعلى رأس هذه المنافع إظهار سماحة الإسلام وعدله ورفعه للحرج عن العباد في تشريع الأحكام ، فعزمت على اختيار دراسة موضوع الخرص في زكاة الزروع والثمار، لتكون دراسة فقهية مستقلة في هذا الموضوع ، تتحدث عن كل ما يتعلق بخرص الثمار من أحكام فقهية تضبط هذه المسألة، وتبين منافعه في جوانب كثيرة سواء لرب الثمار أو المستحقين للزكاة أو علاقة الفقير مع الغني ، ليسهل الرجوع إليها لمن لديه حاجة فيها.

وقد اعتمدت في إعداد هذه الدراسة على مصادر كثيرة ومتنوعة، منها ما هو في الفقه وهو أساس الدراسة، ومنها ما هو مصادر حديث ، ومنها ما هو مصادر لشروح الحديث، ومنها ما هو مصادر في اللغة، ومنها ماهو قديم في تأليفه وهو الأغلب الأكثر، وبعضها حديث في تأليفه .

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من تعلقها بركن من أركان الإسلام وهو الزكاة ، الذي يجب بيان وإيضاح كل ما يتعلق به من مسائل وأحكام . والخرص أحد هذه المسائل والأحكام، والتي تعدّ دراسته حلقة مكملة لحلقات الركن العملي الثاني من أركان الإسلام وهي الزكاة . كما أن دراسته تكشف عن مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ممّا له دور في إعطاء صورة ناصعة لهذه الشريعة الغرّاء أمام غير المسلمين. كما أنه ممّا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يزيد من أهمية هذه الدراسة أنها تتناول موضوع الخرص وجميع ما يتعلق به من أحكام مبثوثة هنا وهناك في كتب الفقهاء بشكل مستقل يلبي حاجة الباحثين .

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في أن كثيرا من الناس يجهلون موضوع الخرص لعدم تطبيق أحكامه، إلى جانب أن موضوعها مشتت في كتب الفقه المختلفة ، وهذا يتطلب جمع هذه الأحكام المتناثرة هنا وهناك ، وبيان آراء المذاهب الفقهية ودراستها دراسة مقارنة، وبيان الراجح في كل مسألة منها مع بيان سبب الترجيح . وهي دراسة تجيب عن تساؤلات عدة من أهمها :

١ـ بيان مفهوم الخرص في الفقه الإسلامي ، وحكمه في الشريعة الإسلامية .

٢ـ كيفية القيام بعملية الخرص ، ومتى تكون .

٣ـ الحكم التشريعية من وراء تشريع الخرص ، وما ينبني على ذلك من منافع كثيرة تجنى في جوانب كثيرة .

إن هذه الدراسة تمثل حلقة من حلقات الفقه الإسلامي الكثيرة فيما يتعلق بالزكاة ، وهو أحكام خرص الزروع والثمار ، ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى :

١ـ جمع كل ما يتعلق بخرص الزروع والثمار من أحكام متناثرة وآراء مختلفة من كتب الفقهاء .

٢ـ بيان آراء المذاهب الفقهية ومناقشتها ودراستها دراسة فقهية مقارنة، مع بيان الراجح منها بما يتوافق مع الدليل والمصلحة .

٣ـ رفد المكتبة الإسلامية بدراسة مستقلة لموضوع الخرص وأحكامه في زكاة الزروع والثمار .

٤ـ بيان المنافع المختلفة المترتبة على الخرص .

ولم أجد على حسب اطلاعي دراسات سابقة تناولت موضوع الخرص بشكل مستقل، يتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه مفهوما وحكما وأحكاما ومقارنة وترجيحا ومنافعا. وقد وجدت بعض الدراسات تناولت موضوع الخرص كمبحث من مباحث الدراسة الكثيرة، ككتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، وكتاب فقه السنة للسيد سابق ، وكتاب زكاة الخارج من الأرض للدكتور سليمان بن عبدالله العمير ، وقد تناولت هذه المؤلفات الثلاثة موضوع الخرص بشكر مختصر، فيما يتعلق بتعريفه ، مشروعيته، الغاية منه ، وبعض أحكامه .

وقد خلت هذه الدراسات من جمع كل ما يتعلق بخرص الزروع والثمار من أحكام، وآراء للفقهاء ، ودراسة مقارنة لجميع هذه الأحكام، وبيان الراجح والمرجوح لكل مسألة من مسائله ، كما خلت هذه الدراسات من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيان المنافع الكثيرة المترتبة على تشريع الخرص وتطبيقه.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي ، وهو يقوم على بيان مفهوم الخرص وحكمه في الشريعة الإسلامية والحكمة الإلهية من تشريعه، وبيان كل ما يتعلق به من أحكام تضبط هذه العملية، ومن أحكام الخارص وشروطه وما يدخله الخرص من الثمار والزروع ووقته وكيفيته، وخرص المحاصيل المشتركة، وما يتعلق بالثمار المخروصة من ضمان إذا أجيحت أو أتلفت أو تصرف بها ، وبيان الراجح والمرجوح في كل ذلك مع ذكر سبب الترجيح في كل مسألة ثم بيان ما يترتب على الخرص من منافع في جوانب مختلفة

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وفصليين دراسيين ، وخاتمة ،على النحو الآتي:

- المقدمة.

- الفصل التمهيدي : (الخرص مفهومه ومشروعيته وحكمته) ، وضمنته ثلاثة مباحث هي :

- المبحث الأول : مفهوم الخرص لغة واصطلاحا .

- المبحث الثاني : حكم الخرص ودليل مشروعيته .

- المبحث الثالث : حكمة مشروعية الخرص .

- الفصل الأول : (أحكام الخرص في الفقه الإسلامي) ، وضمنته خمسة مباحث هي :

ـ المبحث الأول : أحكام الخارص وشروطه .

- المبحث الثاني : ما يدخله الخرص من الزروع والثمار .

- المبحث الثالث : وقت الخرص وصفته وما يترك لأرباب الثمار عند الخرص .

- المبحث الرابع : أحكام نصاب الثمار المشتركة في الخرص .

- المبحث الخامس : الضمان في الخرص .

- الفصل الثاني : (آثار الخرص) ، وضمنته مبحثين هما :

- المبحث الأول : أثر الخرص في أرباب الثمار .

- المبحث الثاني : أثر الخرص في المستحقين للزكاة .

- الخاتمة : لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد . . . فهذا جهد متواضع بذلت فيه أقصى ما استطعت ، فإذا كنت قد وفقت ، فهذا من فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي . والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد المتواضع ، ويجعله ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

الخرص : مفهومه ومشروعيته وحكمته

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الخرص لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : مشروعية الخرص .

المبحث الثالث : حكمة مشروعية الخرص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الخرص لغة و اصطلاحا

أولا : تعريف الخرص لغة .

الخرص : مصدر للفعل الثلاثي خرص ، وأصل الخرص التظني فيما لا تستيقنه . وله في اللغة عدة معان منها:

أ ـ الكذب . يقال رجل خراص أي كذاب وفي التنزيل قوله تعالى :{ قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ}[١].

قال الزجاج: الكذابون[٢].

ب ـ الحزر والتقدير بالظن الغالب، ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت التمر؛ لأن الحزر إنما هو تقدير تظن لا إحاطة[٣].

ج ـ سنان الرمح وقيل الرمح نفسه[٤].

د ـ القرط . وقيل هي الحلقة من الذهب والفضة ، والجمع خرصة[٥] ، وفي الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعظ النساء وحثهن على الصدقة فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم[٦].

هـ ـ الدرع، لأنها حلق مثل الخرص الذي في الأذن[٧] . إلى غير ذلك من المعاني الأخرى للخرص في لغة العرب .

بعد بيان المعاني اللغوية للخرص، يظهر لنا المعنى المراد في بحثنا هذا، وهو معنى الحزر والتقدير بالظن الغالب ، لأن الخرص عملية تخمين وتقدير ظني .

---

١ ـ سورة الذاريات، الآية رقم (١٠).
٢ ـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، الطبعة الأولى، ج٧، دار صادر بيروت ، بيروت ـ لبنان، ص٢١.
ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان ، لبنان ـ بيروت، ص٦٤.
٣ ـ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، ج٢، المكتبة العلمية ، طهران ـ إيران ، ص٢١٥ .
ـ ابن حجر العسقلاني، غراس الأساس، مكتبة وهبه، القاهرة ـ مصر ، ص١١٣.
٤ ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكيا اللغوي، معجم مقاييس اللغة ، الطبعة الأولى، ج٢، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩١م، ص١٦٩.
٥ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة جديدة، ج١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، ص١٦٧.
ـ أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج٢، ص٢٥٣ ـ ٢٥٤
٦ ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد برقم(٩٣٥) بلفظ: " فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لكن فداء أبي وأمي. فيلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال"، ج١، ص٣٢٢. ورواه أيضا مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم(١٣) بلفظ " .... فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها" ج٢ ، ص٦٠٥ .
٧ ـ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج٣، دار الرشيد للنشر، ص١٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : مفهوم الخرص اصطلاحا.

بالرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية المختلفة، لم أجد تعريفا صريحا في المعنى الإصطلاحي للخرص، وإنما وجدت الفقهاء في كتبهم يتحدثون عن تفصيلات مسألة الخرص، دون ذكر تعريف محدد صريح للخرص[١].

وقد وجدت فقط مفهوما اصطلاحيا محددا للخرص في كتاب كشاف القناع في مذهب الحنابلة والذي جاء فيه:

" الخرص حزر مقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم وزنا ثم تقديره تمرا وزبيبا بعد الجفاف ". [٢]

وبالنظر إلى كلام الفقهاء في كتب الفقه عن الخرص، نجد أن كلامهم فيه لا يخرج عما ذكره الحنابلة، من أنه عملية حزر لمقدار الثمرة في رؤوس النخل والكرم عندما يكون رطبا، ثم تقديره كم سيصير تمرا وزبيبا بعد الجفاف.

ولم أجد أحدا من الفقهاء المعاصرين ذكر تعريفا للخرص غير الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، حيث يعرف الخرص بقوله : " الخرص تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصي الخارص ماعلى النخيل والأعناب من الرطب والعنب، ثم يقدره تمرا وزبيبا ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها"[٣].

فتعريف الشيخ القرضاوي للخرص موافق تماما لما ذكره الحنابلة، وكذلك موافق للمعنى المستفاد من كلام الفقهاء غير الحنابله عن الخرص .

---

١ ـ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج٢، دار الفكر، بيروت ـ لبنان،١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م ، ص ٢١٥.
ـ أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص١٣٥.
ـ محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان،١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، ص٨٩.
ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، طبعة مصححه ومقابلة على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر، ج٥، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ص٢٥٥.
ـ أحمد بن يحيى المرتضى،البحر الزخار، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٨م، ص ١٧١ وما بعدها .
ـ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الطبعة الثالثة، ج١٢، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م، ص١٢٤.
ـ محمد بن ابراهيم الكندي، بيان الشرع، ج١٧، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص١٩٣ وما بعدها .
ـ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، ج٣، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ص١٩١٠.
٢ـ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٢، ص٢١٥ .
٣ـ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثانية، ج١، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، مصر، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، ص٣٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ من التعريف أنه يشير إلى أن الخرص إنما يكون في النخل والعنب دون غيرهما من الثمار والزروع، بناءا على أن النصوص التي استدل به القائلون بالخرص إنما جاءت في النخل والعنب فقط، ولم يرد من فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا فعل أصحابه أنهم قاموا بخرص غير النخيل والأعناب، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين موسع لدائرة الخرص وبين مضيق لها والحديث فيها يكون في موضعه إن شاء الله في مبحث ما يدخله الخرص من الزر وع والثمار .

كما نلاحظ من التعريف أن عملية الخرص عملية إجتهادية لا قطع فيها يقينا فيما ستؤول إليه الثمار بعد الجفاف، لكن لا شك أنها ستكون قريبة جدا في نتائج تقديرها، لأنها لا تكون إلا من ذوي الخبرة والتجربة والمراس الذين يعوّل عليهم في هذه العملية، وسيظهر ذلك في الحديث عن أحكام الخارص وشروطه إن شاء الله تعالى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم الخرص ودليل مشروعيته

إختلف الفقهاء في حكم الخرص في الشريعة الإسلامية إلى مذهبين هما :

المذهب الأول : الذي يقول بجواز الخرص واستحبابه، وأصحاب هذا المذهب هم : المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]،،والظاهرية[٤]،والإباضية[٥]،والزيدية[٦]،والشيعة الإمامية[٧]،وأكثر أهل العلم، ومن الصحابة والتابعين[٨] : أبو بكر

وعمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة[٩] ومروان بن الحكم[١٠] والقاسم بن محمد[١١] والحسن البصري[١٢] وعطاء بن رباح[١٣]والزهري[١٤]وعمرو بن دينار[١٥]وعبد الكريم بن أبي مخارق وأبوثور[١٦]، وقد استدلوا لمذهبهم في جواز الخرص بالنقل كما يلي :

١ـ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١، دار إحياء الكتب العربية، ١٤٠١هـ ـ١٩٨٠م، ص٤٥٢.
ـ أبوالبركات أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج١، دار المعارف، ص٦١٧.
٢ـ علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص٢٠٣.
٣ ـ أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، ج٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ السعودية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، ص١٩٣.
ـ علاءالدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد،الطبعة الثانية، ج٣، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ ـ ١٨٨٠م، ص١٠٨.
٤ـ ابن حزم، المحلى ، ج٥، ص٢٥٥.
٥ـ الكندي، بيان الشرع، ج١٧، ص١٩٣.
٦ـ أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ج١، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء ـ اليمن، ص٢٠٣.
٧ ـ محمد صادق احسني الروحاني، فقه الصادق، الطبعة الثالثة، ج٧، مؤسسة دار الكتاب ـ قم المقدسة، ص١٨٨.
٨ ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٠٣.ابن قدامه، المغني، ج٢،ص٧٠٦.
٩ـ سهل بن أبي حثمة :ولد ٣هـ كان ممّن بايع تحت الشجرة، توفيّ أول أيام معاوية عندما استلم الخلافة. أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، الطبعة الأولى، ج٣،ص١٩٥.
١٠ـ مروان بن الحكم ابن أبي العاص القرشي، ولد ٢ هـ بمكة، أحد خلفاء الأمويين. الإصابة في تمييز الصحابة،ج٦،ص.٨٢
١١ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد فقهاء المدينة ، توفي عام ١٠٨ هـ .محمد بن حبان البستي، مشاهير علماء الأنصار، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص.٦٣
١٢ـ الحسن إبن أبي الحسن البصري ولد في بالمدينة، ونشأ في البصرة، كان من سادات التابعين. محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى، ج٦، دار صادر، بيروت، ص٣٠٧.
١٣ـ عطاء ابن أبي رباح ، ولد عام ٢٧ هـ ، نشأ في مكة، من أجلاء التابعين.الطبقات الكبرى، ج٤، ص.١٢٦
١٤ـ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ولد سنة ٥٠هـ، كان فقيها فاضلا.مشاهير علماء الأنصار، ج١، ص.٦٦
١٥ ـ عمرو بن دينار الجمحي ، تابعي وشيخ الحرم في زمانه، ولد سنة ٤٥هـ، وكان فقيها. شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، دار إحياء التراث العربي، ص.١١٧
١٦ ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور ، ولد في حدود عام١٧٠هـ ، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره ، كان يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد ، فأختلف إليه وله مذهب مستقل عن الشافعية . توفي عام ٢٤٠ هـ . محمد أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، الطبعة التاسعة، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ ـ حديث عتاب بن أسيد[١] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الكرم: " يخرص الكرم كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا "[٢].

وجه الدلالة:

قالوا : الحديث صريح بجواز خرص النخل والكرم، وقد جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخرص علما لمعرفة الحق، وهو مقدار الزكاة في الثمار .

ب ـ ما روت عائشة " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر خارصا، فخرص أربعين ألف وسق، ثم خير اليهود بين أن يأخذوه ويدفعوا عشرين ألف وسق، وبين أن يأخذه ويدفع إليهم عشرين ألف وسق، فقالوا: هذا هو الحق وبه قامت السموات والأرض "[٣].

وجه الدلالة:

قالوا : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بعث عبدالله بن رواحة في هذا الحديث للقيام بعملية الخرص، فهذا أمر صريح منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في تطبيق الخرص والعمل به .

١ـ عتاب بن أسيد ابن أبي العيص، أسلم يوم الفتح، وكان صالحا فاضلا.الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٤٢٩.

٢ـ رواه الدار القطني في سننه ، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، رقم (١٩)، ج٢، ص١٣٣. ورواه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة،باب خرص العنب، رقم(١٦٠٣)، ج١، ص٥٠٤. ورواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص رقم(٦٤٤)، ج٣،ص٣٦.وقال حديث حسن غريب. ورواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة، رقم(٢٦١٨)، ج٥، ص١٠٩. ورواه بن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، با ب خرص النخل والعنب، رقم(١٨١٩)،ج١، ص٥٨٢. ورواه البيهقي في الطبقات،باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، رقم(٧٢٢٣)، ج٤، ص١٢١. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتا الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الخارص، رقم(٢٣١٦) و (٢٣١٧)، ج٤، ص٤١. ورواه ابن حيان في صحيحه وصححه، كتاب الزكاة، باب: يستحب للإمام بعث الخارص إلى الأموال ليخرص على الناس نخلهم وعنبهم، رقم (٣٢٧٨)، ج٨، ص٧٣. ورواه الحاكم في المستدرك وصححه، كتاب معرفة الصحابة، رقم(٦٥٢٥)، ج٣،ص٦٨٧.ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه رقم (٧٢١٤)، ج٤، ص١٢٧. ورواه ابن الجارود في المنتقى، كتاب الصلاة، باب أول كتاب الزكاة،رقم(٣٥١)، ج١، ص٩٦. قال عنه الصنعاني في سبل السلام: فيه انقطاع لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عتاب، وقد قال أبوداود: أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب. ثم قال الصنعاني: قال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو يعتضد بقول الأئمة. سبل السلام، ج١، ص٧٥. وقال عنه القاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف: وله شاهد عن أبي أمامه بن سهل، أخرجه البيهقي من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري،عنه، قال الزهري: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق. ورجاله ثقات. وبه يكون حديث عتاب حسنا. والله أعلم.ج٢، ص٨٧٨.

٣ ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، رقم(١٦٠٦)، ج١، ص٥٠٥. ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن عمر، رقم (١٧٦٨). وقال عنه الهييثمي في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح. ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار، رقم (٢٣١٥)، ج٤، ص٤١. قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم ورواه البهيقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب خرص التمر والدليل على أن له حكما، رقم (٧٢٣٠)،ج٤، ص١٢٣ ورواه الدار قطني في سننه، كتاب الزكة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، رقم (٢٣)، ج٢، ص١٣٣. وبذلك يكون الحديث صحيحا لعدم وجود ما يقدح في صحته والله تعالى أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ حديث أبي حميد الساعدي[١] " أنه صلى الله عليه وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه "[٢] . وفي الحديث قصة تبين مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم عملية الخرص بنفسه، وهذه القصة يرويها أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " أخرصوا " وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها : " أحصي ما يخرج منها " فلما أتينا تبوك قال : " أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله" فعقلناها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء. فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: " كم جاءت حديقتك ؟ " قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجه الدلالة :

قالوا : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد باشر عملية خرص الثمار بنفسه ، وهذا من أبين الأدلة على جواز الخرص .

د ـ العمل بالخرص في حياة النبي حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد تركه إلا عن الشعبي[٣].

واستشهد الجمهور لمذهبهم أنه بوجود الخرص يكون الرفق بالفقراء والمساكين وبأرباب الثمار، وبمنعه يتحقق الضرر بالطرفين وذلك لأنه لا يخلو من أن يمنع أرباب الأموال من التصرف في ثمارهم أو يمكنوا : فإن منعوا منها أدى ذلك إلى فوات البغية العظيمة في إثمارها ، ومنع الناس من ابتياعها، وفوت شهوتهم من أكلها ، وإن مكنوا لا يمكنوا إلا بخرص أو بدونه، فإن مكنوا من غير خرص أدى ذلك إلى إدخال الضرر على المساكين، لما فيه من إضاعة حقوقهم، وتمحيق صدقتهم بالأكل والإهداء والبيع من قبل أرباب الثمار، وإن مكنوا بخرص ارتفق أرباب الأموال بتعجيل المنفعة من أكل وإهداء وبيع وتصدق، وارتفق أيضا المساكين بحفظ الزكاة فكان الخرص رفقا بالفريقين ، وفي المنع من الخرص ضرر متحقق بالطرفين[٤].

١ـ عبد الرحمن بن أسعد ، يعد في أهل المدينة ، روى عنه جماعة من أهل المدينة ، توفي في خلافة معاوية. يوسف بن عبدالله بن عبد البر، الإستيعاب في معرفة الصحابة ، ج٢ ، ص٢٥٢ .

٢ ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم (١٤١١)، ج٢،ص٥٣٩. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(١٣٩٢)، ج٤، ص١٧٨٤.

٣ ـ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، الطبعة الأولى، ج١، المطبعة العلمية ، حلب، ص٢١٢ وما بعدها .

٤ ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٠٨ـ ص٢٠٩. ـ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ج١، ص٦١٨. ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب، ج٥، دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٣هـ ـ٢٠٠٣م، ص٣٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني : عدم جواز الخرص مطلقا، وهو مذهب الحنفية[١]، والثوري[٢]، والشعبي [٣].

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بالنقل، وأدلتهم هي :

أ ـ قوله تعالى : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ }[٤].

وجه الدلالة :

قالوا : إن الآية بيّنت أن الميسر رجس وأمرنا باجتنابه، والخرص من باب القمار والميسر والغرر، لأنه عملية حزر وظن فيكون تحريم الميسر ناسخا لكل الآثار الواردة في الخرص[٥] .

ب ـ ما رواه جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص[٦].

وجه الدلالة :

قالوا : إن في الحديث نهي صريح من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن القيام بالخرص، فيفيد ذلك بطلان العمل بالخرص.

وقد استشهد أصحاب هذا المذهب لرأيهم علاوة على ما سبق من أدلة بمايلي:

أ ـ أن الخرص ظن وتخمين وحدس، يرجع فيه إلى ما يقوى في نفس الخارص ويغلب على ظنه، وقد يخطىء في

١ـ بدرالدين العيني الحنفي، عمدة القاري، الطبعة الأولى، ج٩، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ص٦٨.
ـ أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، الطبعةالأولى، ج٢،عالم الكتب، بيروت ـ لبنان،١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ص٤١.
ــ أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، الطبعة الثانية، ج١، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧ هـ ـ١٩٩٦م، ص٤٥١ـ ص٤٥٢ .
ـ أبوعبيدة القاسم بن سلام الهروي، الأموال، الطبعة الأولى، ج٢، دار الهدي النبوي في مصر، دار الفضيلة في الرياض، ص٤٩٢.
ـ محمد بن حسن الطوسي، الخلاف، الطبعة الثانية، ج٢، دار النشر الإسلامي ـ قم المشرفة، ص٦٠.
ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، ج١، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، ص٣٩٨.
٢ ـ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد في اكوفة سنة ٩٧ هـ ، ونشأ فيها في وسط علمي ، روى عن كثير من التابعين كان عالما فقيها ، توفي سنة ١٦١ هـ . محمد بن اسحاق النديم، الفهرسة، ج١، دار المعرفة، بيروت، ص٥٨.
٣ ـ أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، ولد سنة ٢٠ هـ ، أحد التابعين، توفي سنة ١٠٣هـ . سير أعلام النبلاء، ج١، ص٣٢٧.
٤ ـ سورة المائدة، الآية رقم (٩٠) .
٥ ـ محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، ص٣٤٩ .
٦ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة ، باب الخرص ، رقم(٢٨٦١)، ج٢، ص٤١ . ولم أجده في غير هذا المصدر من كتب المتون، ولم أجد له تصحيحا أو تضعيفا لعلماء الجرح والتعديل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثره وإن أصاب في بعضه، فلم يجز الأخذ به فلا يلزم به حكما، وإنما كان الخرص تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا،

فأما أن يلزم به حكم فلا[١].

ب ـ خرص الثمار بعد جذاذها[٢] أقرب إلى الإصابة من خرصها على رؤوس نخلها، فلما لم يجز في أقربهما من الإصابة لم يجز في أبعدهما[٣].

ج ـ لأن الخرص يتعلق به حكم عند القائلين به هو : العلم بقدر الصدقة، وذلك غير موجود لأن رب المال لو إدعى غلطا أو نقصانا صدق، فالحاصل عدم معرفة القدر، فإن كان ما يستفاد من هذا الجكم باطلا ثبت أن الخرص غير جائز[٤].

مناقشة الأدلة :

وقد رد الجمهور على أدلة المانعين من الخرص بما يلي :

أما قولهم أن الخرص من باب القمار والميسر ، فقد رد ابن القيم على ذلك بقوله: " وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكي وقد نزه الله رسوله وأصحابه من تعاطي القمار. وياالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة، وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه فقهاء الكوفة "[٥].

وقال الخطابي في معالم السنن رادا على كلام المانعين من الخرص بأنه من القمار والميسر : " العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم. وبقي الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طوال عمره، وعمل به أبوبكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف "[٦].

---

١ ـ الهروي، الأموال، ج٢، ص٤٩٢.
٢ ـ الجذاذ : هو قطف ثمار النخيل لتجفيفها .
٣ ـ الهروي، الأموال، ج٢، ص٤٩٢.
٤ ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٠٤.
٥ ـ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٣٤٩.
٦ ـ الخطابي، معالم السنن، ج١، ص٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الجواب عن خبر جابر فإنه خبر وارد في البيع[١]، وليس في تقدير الثمار على رؤوس الشجر لحصر الزكاة، فلا متعلق له بخرص الثمار لتقدير الزكاة .

وأما قولهم أن الخرص تخمين وحدس فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار[٢]، والحدس لا متعلق له بالإجتهاد لأنه عبارة عن توقع دون اعتماد على شيء .

أما الجواب عن قولهم أن خرص الثمار بعد جذاذها أقرب إلى الإصابة من خرصها على رؤوس النخل، فلمّا لم يجز في أقربهما لم يجز في أبعدهما فمن وجهين[٣] :

أ ـ أن ما على الأرض يمكن كيله فلم يجز خرصه ، لأن الكيل نص والخرص اجتهاد، وما على النخل لا يمكن كيله فجاز خرصه، لأن فقد النص مبيح للإجتهاد .

ب ـ أن ما على الأرض يمكن أخذ زكاته في الحال فلم يحتج إلى تقديره بالخرص، وما على النخل لا يمكن أخذ زكاته في الحال فاحتاج إلى تقديره بالخرص .

وأما قولهم أن ما يقصد به من الخرص هو معرفة قدر الصدقة، وذلك غير موجود لإدّعاء رب المال النقص، فالجواب عنه : أن إبطالكم الخرص لأن رب المال لو ادّعى غلطا أو نقصانا صدق باطل بعدّ الماشية فإنها تعدّ على ربها، ولو ادّعى غلطا يمكن مثله صدق أما إذا ادعى غلطا فاحشا فانه لا يؤخذ بكلامه[٤] .

والذي أراه بعد عرض الأدلة والمناقشة أن رأي الجمهور هو الراجح، وذلك لورود السنة بالخرص قولا وفعلا وأمتثالا .

فأما القول ما رواه عتاب بن أسيد عن النبي في الكرم " أنه يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا "[٥]. وأما الفعل ما رواه أبو حميد الساعدي " أن رسول الله خرص حديقة امرأة بوادي القرى عشرة أوسق فلم تزد ولم تنقص "[٦].

---

١ ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٠٩.
٢ ـ الخطابي، معالم السنن، ج١، ص٢١٢.
٣ ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٠٩.
٤ ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢١٠.
٥ ـ سبق تخريجه، ص٦.
٦ ـ سبق تخريجه، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الامتثال فما روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان له خراصين مشهورين ينفذهم لخرص الثمار منهم: حويصة[١]، سهل بن أبي حثمة[٢]، محيصة[٣]، عتاب بن أسيد، عبد الله بن رواحة، وفروة بن عمرو[٤]، فكانوا يقومون بخرص الثمار امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام [٥] .

١ ـ حويصة بن مسعود بن كعب الأنصاري : شهد أحدا والخندق ، وسائر المشاهد مع رسول الله . الإستيعاب ، ج١ ، ص١٢١ .
٢ ـ سهل بن أبي حثمة : ولد سنة ٣ هـ ، حفظ عن رسول الله وأتقن ، شهد المشاهد كلها إلا بدرا . الإستيعاب ، ج١ ، ص١٩٩
٣ ـ محيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري : يعد في أهل المدينة ، شهد أحدا والخندق وما بعدها من المشاهد . الإستيعاب ، ج١، ص٤٥٩ .
٤ ـ فروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري : شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد مع رسول اله . الإستيعاب ،ج١ ، ص٣٨٩ .
٥ ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج٤، ص٢٠٥. الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، ج٤، حديث رقم(٧٠٠٢)، ص١٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث االثالث

حكمة مشروعية الخرص عند القائلين به

لا شك أن الشريعة الإسلامية لا تأت بحكم إلا وله حكمة أو فائدة تعود على المكلفين بالنفع والخير، ولقد جاءت هذه الشريعة لتحقيق المصالح، ودرء المفاسد عن المكلفين[١] . والناظر في مسألة الخرص وتطبيقها يظهر له المصلحة المتحققة من وراء العمل به ، والتي لا تقتصر على طرف واحد بل تشمل بنفعها الطرفين رب المال والمستحقين للزكاة، وهم بالدرجة الأولى الفقراء والمساكين . جاء في مغني المحتاج " وحكمة الخرص الرفق بالمال والمستحق". [٢] فأما المصلحة المتحققة للمالك من وراء الخرص فهي :

١- إطلاق يده في ثماره، بحرية التصرف بها سواء كان أكلا أو إهداءا أو تصدقا أو بيعا، وذلك بعد أن تخرص الثمار، وتقدر قيمة المحصول كاملا، ويحدد مقدار الزكاة، فيكون له بعد ذلك حرية التصرف بعد أن عرف مقدار الزكاة وخمن الثمر.

فالمنع من الخرص إجحاف برب الثمارالتي تعب عليها وشقي حتى وصلت إلى حالة بدوالصلاح، واشتهاء أكلها من قبله وقبل الفقراء والمساكين، فلو منع الخرص، لمنعت يد رب الثمار، يقول ابن قدامة في المغني : "وفائدة الخرص معرفة الزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح"[٣].

٢- التوسعة على الفقراء والمساكين من الثمار، عندما تطلق يد رب المال في ثماره بعد خرصها، فيتصدق على بعضهم منها ، ويطلق يد البعض الآخر من الفقراء والمساكين في ثماره للأكل والإستمتاع بها .

---

١ - أبواسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الثالثة، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص٤.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص١١٧.
٢ - الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٨٩.
٣ - ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ توثيق الصلات بين الأرحام والأصدقاء، بسبب الإهداء لهم من هذه الثمار، قال عليه الصلاة والسلام :

" تهادوا تحابوا "[١].

وأما المصلحة المتحققة من وراء العمل بالخرص بالنسبة للمستحقين للزكاة، وأولهم الفقراء والمساكين، فهي

حفظ مقدار الزكاة الواجبة لهم من هذه الثمار، فقبل أن تطلق يد رب المال في ثماره تخرص عليه، ويحدد مقدار الزكاة فيها ويضمن، فيكون نصيب الفقراء في الزكاة محفوظا من النقص والخيانة، جاء في المبدع شرح المقنع: "الخرص لحفظ الزكاة ومعرفة مقدارها "[٢]. وجاء في البحر الزخار: "ثمرة الخرص أمن الخيانة ومطالبة المصدق بقدره "[٣]. فسبحان الذي لا يشرّع حكما إلا وله مقصد وحكمة، تعود على الناس بالنفع في العاجل، أو الآجل، وفي هذا رحمة بالناس، قال تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }[٤].

---

١ ـ رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقم(١٦١٧)، ج٢، ص٩٠٨.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس، رقم(١١٧٢٦)، ج٦، ص١٦٩.
ورواه أبويعلى في مسنده ، رقم (٦١٤٨) ، ج١١ ، ص٩.
ورواه ابن الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ابهدية، رقم(٦٧١٦)، ج٤، ص٢٦٠.
ورواه البخاري في الأدب المفرد ، كتاب المريض ، باب قبول الهدية ، ج١ ، ص٢٠٨ . وقال عنه الألباني : (حسن) ، محمد ناصر الدين الألباني ، مختصر إرواء الغليل ، الطبعة الثانية ،ج١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م. ص٣١٦ .

٢ ـ أبواسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، ج٢، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، ص٣٤٥.

٣ ـ المرتضى، البحر الزخار، مرجع سابق، ص١٧١.

٤ ـ سورة الأنبياء ، آية رقم (١٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أحكام الخرص في الفقه الإسلامي

ويحتوي على خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : أحكام الخارص وشروطه .

المبحث الثاني : ما يدخله الخرص من الزروع والثمار .

المبحث الثالث : وقت الخرص وصفته وما يترك لأرباب الثمار عند الخرص .

المبحث الرابع : أحكام نصاب الثمار المشتركة في الخرص .

المبحث الخامس: الضمان في الخرص .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أحكام الخارص وشروطه

المطلب الأول

العدد الواجب فيمن يقوم بعملية الخرص

الخارص هو الشخص الذي يقوم بتقدير المال بين طرفين ، وهو يقابل المخمن في وقتنا الحاضر . فيسن للإمام أن يبعث من يخرص على أصحاب الثمار ثمارهم، إذا بدا صلاحها وصارت صالحة للأكل للتوسعة عليهم ، وضبط مقدار الزكاة، والسؤال هنا هل يجوز للحاكم أن يقتصر على بعث خارص واحد للقيام بعملية الخرص، أم لا بد من إرسال غير خارص واحد للقيام بها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين هما :

المذهب الأول : الذين يقولون بأنه يكفي في عملية الخرص خارص واحد فقط، وأصحاب هذا المذهب هم : المالكية [١] والشافعية على الصحيح والمشهور عندهم [٢] والحنابلة [٣] والزيدية [٤] والشيعة الإمامية [٥] .

وهذا لا يعني عند الجمهور أنه لا يجوز أن يقوم بهذة العملية غير خارص ، وإنما يقولون أنه إن اقتصر على خارص واحد تصح عملية الخرص، ويؤخذ بقوله في تقدير الزكاة، وإلا فلو زاد الحاكم في إرساله أكثر من خارص فلا بأس .

---

١ ـ الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، ج١، ص٦١٨.
ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١، ص٤٥٤.
٢ ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة،ج٢، المكتب الاسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م ، ص٢٤٩.
ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٥، ص٣٢٦.
٣ ـ البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج٢، ص٢١٤.
ـ المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الامام أحمد ، ج٣، ص١٠٨.
٤ ـ المرتضى ،البحر الزخار ، ج٢، ص١٧٠.
ـ العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج١، ص٢٠٤.
٥ ـ البحراني ، الحدائق النضرة في أحكام العترة الطاهرة ، ج١٢، ص١٢٣.
ـ الروحاني، فقه الصادق، ج٧، ص١٩٠.

أدلة الجمهور :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عائشة بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدالله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ خارصا أول ما تطيب الثمرة[١] .

وجه الدلالة :

قالوا : إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بعث عبدالله بن رواحة خارصا، وكان لوحده، ولم يروى أنه عليه الصلاة والسلام بعث معه غيره خارصا، فدل على جواز بعث خارص واحد.

كما استشهد الجمهور لمذهبهم بأن الخرص ينشأ عن اجتهاد ، فكان الخارص كالحاكم يجتهد ويعمل باجتهاده .

المذهب الثاني : الذين يقولون بأنه لا يجزىء في الخرص إلا خارصان ، ولا يصح من خارص واحد، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية [٢].

أدلتهم :

احتجوا بما روي من أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث مع عبدالله بن رواحة غيره[٣]

وجه الدلالة :

قالوا : إن الرواية تدل صراحة على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أرسل معه غيره في الخرص، فدل على أنه لا يكفي في عملية الخرص خارص واحد، بل لا بد من وجود غيره معه.

واستشهدوا لمذهبهم إضافة إلى ما استدلوا به، بأن الخرص كالشهادة والتقويم ؛ لأنه اجتهاد في معرفة القدر وتمييز الحقوق ، فلما لم يجز في الشهادة والتقويم إلا اثنان، كذلك الخرص لا يجزىء فيه إلا خارصان .

مناقشة الأدلة :

أما احتجاج الفريق الثاني المخالف للجمهور بما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبعث مع عبدالله بن رواحة غيره في الخرص، فيرد عليه ابن حجر في التلخيص بقوله : " لم أقف على هذه الرواية " [٤] . وعلى فرض

---

١ ـ سبق تخريجه ، ص٦.
٢ ـ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٢ ، ص٢٤٩. ، النووي ، المجموع شرح المهذب ،ج٥ ، ص٣٢٦.
٣ ـ النووي ، المصدر السابق ، ج٥ ، ص٣٢٦ .
٤ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، ج١، تحقيق السيد : عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبوت هذه الرواية، فالجواب عن ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بعث معه غيره في مرة أخرى ، أو بعثه معينا ، أو كاتبا ، أو غير ذلك[١].

والذي أراه راجحا من المذهبين، هو مذهب الجمهور القائلين بجواز الخرص من قبل خارص واحد ؛ لأن معهم في ذلك سنة واضحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعث عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ ليقوم بعملية الخرص ، ولم يثبت مطلقا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبعث معه غيره .

١ ـ أبو يحيى زكريا الانصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الطبعة الأولى ، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ، ص٤٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أجرة الخارص

لم أجد أحدا من أصحاب المذاهب تكلم في أجرة الخارص ، من حيث الجهة التي تقوم بإعطاء الخارص أجرته، إلا الحنابلة تطرقوا إلى هذه القضية في كتبهم ، وهم على خلاف فيها ، ففي المبدع شرح المقنع الأجرة على بيت المال[١] ، وفي الإنصاف أجرة الخارص على رب النخل والكرم وهو المعتمد في المذهب [٢] ، وكذا جاء في كشاف القناع أن أجرة الخارص على رب النخل والكرم[٣] .

أقول الخرص متعلق بتحديد مقدار الزكاة وحفظها ، وهذا من السعي والعمل عليها، فالأولى والله أعلم أن يعطى الخارص أجرته على القيام بالخرص من مصرف العاملين عليها ، وهو مختص بالعاملين على الزكاة، إحصاءا وتقديرا وجمعا .

جاء في كشاف القناع: "وأجرة الخارص على رب النخل والكرم، وفي المبدع: أجرته على بيت المال. قلت - أي البهوتي - : لو قيل من سهم العمال لكان متجها"[٤] فهذا هو الأولى والأنسب في المسألة والله أعلم .

---

١ - ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج٢ ، ص٣٤٨.
٢ - المرداوي ، الانصاف ، ج٣، ص١٠٩.
٣ - البهوتي ، كشاف القناع ، ج٢ ، ص٢١٥٤ .
٤ - البهوتي، المصدر السابق ، ج٢، ص٢١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شروط الخارص

اشترط الفقهاء فيمن يقوم بعملية الخرص عدة شروط يجب أن تتوافر فيه حتى يصح تخمينه للثمار وهذه الشروط هي[١] :

١ـ الإسلام . فلا يصح من غير المسلم لعدم قبول خبره ، ولأنه متعلق بحكم شرعي، والحكم الشرعي لا يناط بغير المسلمين .

٢ـ العدالة ، وعدم الإتهام ، لأن الفاسق لا يقبل خبره . وكذلك المتهم، والمقصود بعدم الاتهام أن لا يكون الخارص من أحد عمودي نسب المالك ـ أي قريبا له من قبل الأب أو الأم ـ فربما يتواطىء مع المالك في التخفيف من مقدار الزكاة .

٣ـ الخبرة في عملية التخمين والتقدير للثمار ، لئلا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص ، فإذا أنقص كمية الثمار لقلة خبرته فوت مصلحة الفقراء والمساكين ، وإذا زاد كمية الثمار المقدرة كثيرا كلف مالك الثمار ما ليس واجبا عليه وهذا ظلم .

٤ـ الحرية والذكورية، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط إلى مذهبين هما :

المذهب الأول : ويذهب أصحابه إلى القول باشتراط الحرية والذكورية في الخارص ، وأصحاب هذا المذهب هم :

---

١ ـ الدردير ، الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ، مصدر سابق ، ص٦١٨.
ـ انووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٢ ، ص٢٥٠.
ـ المرداوي، الانصاف ، ج٣، ص١٠٨.
ـ البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع، ج٢ ، ص٢١٥.
ـ ابن حزم ، المحلى، ج٥، ص٢٥٦.
ـ الكندي، بيان الشرع ، ج١٧، ص١٩٤.
ـ الروحاني، فقه الصادق ، ج٧، ص ١٩٠.
ـ البحراني، الحدائق الناضرة ، ١٢، ص١٢٤.
ـ المرتضى ، البحر الزخار، ج٢، ص١٧١.
ـ العنسي، التاج المذهب، ج١، ص٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية [١] والشافعية على الصحيح عندهم[٢] والصحيح من مذهب الحنابلة [٣] والظاهرية [٤] والاباضية[٥] والشيعة الإمامية [٦] .

أدلتهم :

قالوا لأن الخارص بمثابة الحاكم ، فله الولاية في إصدار الحكم ، والمرأة والعبد ليس لهما ولاية على نفسيهما، فكيف يكون لهما ولاية على غيرهما ، فلا يصح الخرص منهما.

المذهب الثاني : ويذهب أصحابه إلى القول بعدم اشتراط الحرية والذكورية، وأصحاب هذا القول هم :

الزيدية[٧] وقول عند الشافعية [٨] والحنابلة[٩].

أدلتهم :

قالوا إن فعل الخارص كالشهادة ، والشهادة يجوز أن تقوم بها المرأة إلى جانب الرجل ، فدل ذلك على جواز قيام المرأة والعبد بالخرص .

والذي أختاره من الآراء هو الرأي القائل بعدم إشتراط الحرية والذكورية، لأنه ليس هناك ما يدل على اشتراط الحرية والذكورية فيمن يقوم بالخرص ، فالمسألة ليست توقيفية في ذلك ، ثمّ ما الذي يمنع قيام العبد والمرأة بذلك إذا توفر فيهما الإسلام، والعدالة، والخبرة ، ولنا ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي [١٠] ، الذي جاء فيه أن النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر المرأة صاحبة البستان أن تخرص بستانها فقامت بذلك .

---

١ ـ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٥٤.
٢ ـ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢، ص٢٥٠.
٣ ـ المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص١٠٩.
٤ ـ ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٢٥٦.
٥ ـ الكندي ، بيان الشرع، ج١٧، ص١٩٤
٦ ـ الروحاني، فقه الصادق، ج٧،ص١٩
٧ ـ المرتضى، البحر الزخار ، ج٢، ص١٧١.
٨ ـ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٢، ص٢٥١.
ـ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، العزيز شرح الوجيز ، الطبعة الاولى ، ج٣، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، ص٨٠.
٩ ـ المرداوي، الانصاف ، ج٣، ص١٠٩.
١٠ ـ حديث أبي حميد السّاعدي سبق تخريجه ، ص ٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

الدعوى في خطأ الخارص أو إجحافه في التقدير

قد يخطىء الخارص في تقدير الثمار على رؤوس الشجر، لنسيان أو، سهو، أو لأي سبب آخر ، فيدعي رب المال خطأ الخارص في التقدير ، وقد يدعي رب المال إجحاف الخارص بالزيادة في مقدار الزكاة، فهل يؤخذ بادعاء رب المال، وتسمع دعواه أم ترد ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : ويذهب أصحابه إلى القول بأنه إذا أخطأ الخارص التقدير ، فزاد أو أنقص ، يلزم رب المال بحكم الخارص ، وأصحاب هذا المذهب هم المالكية[١] .

أدلتهم :

قالوا بأن تقدير الخارص حكم واقع لا نقض له، فلا يجوز الرجوع عن قوله .

المذهب الثاني : ويذهب أصحابه إلى القول بأنه إذا ادعى رب المال إجحافا في الخرص ، بتعمد من الخارص لذلك ، لا يلتفت إلى ادعائه إلا ببينة تدل على ذلك ، وإن ادعى رب المال أن الخارص أخطأ وليس عنده نية العمد ، قالوا : إما أن يبين القدر الذي أخطأ فيه ، وإما أنه لا يبين قدر الخطأ ، فإن لم يبين المقدار الذي أخطأ فيه لعدم معرفة هذا القدر لا يسمع لدعواه مطلقا ، وإن بينه ، فهو على ضربين :

أ ـ إذا كان مقدار الخطأ محتمل الوقوع ، يمكن الخطأ بمثله ؛ كتقدير الثمار بخمسين وسقا[٢]، وادعاء رب المال أن المقدار خمسة وأربعون وسقا مثلا ، قبلت دعواه إن كان أمينا غير متهم ، وحطت عنه الزيادة ، أما إذا كان متهما فلا تقبل دعواه إلا إذا حلف.

---

١ ـ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري، الاستذكار ، الطبعة الرابعة ، ج٣، مؤسسة النداء، أبو ظبي ـ الامارات، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، ص٥٢٦.
ـ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الطبعةالأولى، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م، ص٢٤٥.
ـ خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي ، الطبعة الأولى، ج١، دار الحكمة، دمشق ـ سوريا، ١٤١٣ـ ١٩٩٣، ص٣٧٠.

٢ ـ الوسق ستون صاعا بالإجماع، كما نقل ابن المنذر الإجماع عليه، والصاع يساوي (١٦٠٠)رطل عراقي، والرطل العراقي يساوي (١٢٨) درهما، والصاع النبوي يساوي خمسة أرطال وثلث من الحنطة. ومن حيث أن نسبة الرطل البغدادي إلى نسبة الطل المصري كنسبة تسعة إلى عشرة كما حقق علي مبارك ذلك، فإن الصاع بالأرطال هو:(٥أرطال و٣/١ × ٩) /١٠٠ويساوي بالغرامات ٢١٧٦ غرام حسب الوزن بالقمح. أنظر فقه الزكاة، ج١، ص٣٧٢، وأنظر أحمد عبدالعزيز المزيني، المرشد في أحكام الزكاة،الطبعة الأولى، دار السلاسل، الكويت، ص٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب ـ إذا كان مقدار الخطأ فاحشا لا يقع مثله؛ كتقدير الخارص الثمار بخمسين وسقا، وإدعاء رب المال أن الثمار ثلاثون وسقا، قالوا: لا تقبل دعواه، وأصحاب هذا المذهب هم: الشافعية[١] والحنابلة[٢] .

أدلتهم :

قالوا : لا تقبل دعوى رب المال بالخطأ الفاحش لبطلان ذلك في العادة، إذ كيف يكون الخطأ إلى هذا القدر من خارص خبير متمرس في عملية الخرص .

المذهب الثالث : ويذهب أصحابه إلى القول بأنه إذا أخطأ الخارص أو ظلم فزاد أو أنقص رد الواجب إلى الحق، فيعطى رب المال ما زيدعليه من المقدار، ويؤخذ منه ما نقص من المقدار، وأصحاب هذا المذهب هم : الظاهرية[٣] والزيدية[٤].

أدلتهم :

استدلوا بقوله تعالى: { كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ }[٥] .

وجه الدلالة :

قالوا أن الله أمر المؤمنين أن يكونوا قائمين بالعدل، فلا يحيدوا عنه يمينا ولا شمالا، والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة، وكذلك الإنقاص من الثمرة ظلم للمستحقين للزكاة، وقد قال الله تعالى:{ وَلاَ تَعْتَدُواْ }[٦]، والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك. فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر لا أقل ولا أكثر، أو نصف العشر لا أقل ولا أكثر ، وإنقاص الخارص في التقدير ظلم لأهل الصدقات، وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان. وهذا كله إذا لم يدعي رب المال الظلم أو الخطأ من الخارص.

أما إذا ادّعى رب المال أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق ولا يسمع لدعواه إلا إذا قدّم بينة على ذلك، هذا إذا

---

١ ـ الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألالفاظ المنهاج، ج٢، ص٩١-٩٢.
٢ ـ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧٠٨.
ـ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٢، ص٣٤٩.
٣ ـ ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٢٥٦.
٤ ـ العنسي، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج١، ص٢٠٤.
٥ ـ سورة النساء، الآية رقم (١٣٥) .
٦ ـ سورة البقرة، الآية رقم (١٩٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الخارص عدلا عالما خبيرا بالخرص ، فإن كان جاهلا، أو جائرا فحكمه مردود أصلا، لعدم صلاحيته للقيام بهذه العملية ابتداءا.

مناقشة الأدلة :

بالنظر إلى ما ذهب إليه الفريق الأول، نرى أنهم قد ألزموا أرباب الثمار بما قاله الخارص، سواء زيادة أو نقصانا، باعتبار أنه حكم ثابت لا نقض له، وهذا برأيي لا يحقق مصلحة الطرفين؛ أرباب الثمار ومستحقي الزكاة، فليس من مصلحة المستحقين للزكاة إثبات تقدير الخارص، وإن ظهر أنه أقل من مقدار الثمرة بعد الجفاف، وكذلك ليس فيه تحقيق لمصلحة رب الثمار بإثبات تقدير الخارص، وإن زاد تقديره عما ظهر من الثمار بعد الجفاف.

وبالنظر إلى ما ظهر إليه الفريق الثالث، نجد أنهم على عكس الفريق الأول تماما؛ ففي رأيهم أكثر تحقيقا لمصلحة رب المال والستحقين للزكاة.لكن أرى أن المذهب في ذلك على الإطلاق فيه إشكالية ، وهي أنه كل من يدعي نقصانا ، أو زيادة في التقدير يؤخذ بكلامه قد يسبب تساهلا بادعاء الزيادة والنقصان دون ضابط لذلك .

وبالنظر إلى قول الفريق الثاني ، واعتبار ما ذهبوا إليه نجد أنه قول متوسط بين القولين ، يراعي مصلحة الطرفين معا ، أرباب الثمار ومستحقي الزكاة ، وذلك لوجود ضابط الفحش في مقدار الإدعاء ، وقلة هذا المقدار. لذلك أرى رأي الشافعية والحنابلة في هذه المسألة أرفق برب المال و المستحقين للزكاة ، وأقرب إلى الواقع ، وأولى بالإختيار . فلا يمكن قبول دعوى رب المال في مقدار خطأ فاحش لا يقبل في الواقع من الخارص الخبير المتمرس ، كما لا يمكن إلزام رب المال بالزيادة الكبيرة عند كيل الثمار بعد جذاذها، إذا تبين أن مقدارالخرص أكثر مما آلت إليه الثمار بعد الجفاف والجذاذ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ما يدخله الخرص من الزروع والثمار

المطلب الأول

ما يكون فيه الخرص من الثمار

اختلف الفقهاء في دائرة شمول الخرص من الثمار، هل يقتصر على النخل، أو يقتصر على النخل والعنب كما جاء في النص، أو أن الخرص يجوز في غيرهما من الثمار، كالزيتون مثلا قياسا على النخل والعنب، اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب هي:

المذهب الأول : عدم جواز الخرص إلا في النخل والعنب، وقال به : المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة على الصحيح عندهم[٣]، والظاهرية[٤] ، وبعض الزيدية[٥]، والإباضية[٦]، والشيعة الإمامية[٧] .

أدلتهم :

أ ـ حديث عتاب بن أسيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: " يخرص الكرم كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا "[٨].

وجه الدلالة :

قالوا بأن الحديث نص على النخل والعنب دون سواهما للحاجة إلى خرصهما، لأن ثمرة النخيل والعنب تؤكل

---

١ ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، ج١، دار صادر ، بيروت ـ لبنان، ص٣٩٣.
ـ الزرقاني ، شرح الزرقاني ، ج٢، ص٢٤٣.
ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الإتحاف بتخريج أحادي الإشراف، الطبعة الثانية،ج٢، دار البحوث للدراسات للدراسات الاسلامية واحياء التراث،دبي ـ الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ص٨٧٦.
٢ ـ النووي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج٢، ص٤٥٠.
ـ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢، ص٢٥٠.
٣ ـ ابن قدامة، المغني،ج٢، ص٧١٠.
ـ المرداوي، الانصاف، ج٣، ص١٠٨.
٤ ـ ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٢٥٥ـ٢٥٦.
٥ ـ محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى،ج٢،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان ١١٧٣هـ ـ ١٢٥٠م، ص٤٤.
ـ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية، ج ١، دار الكتاب الاسلامي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، ص٢١٥.
٦ ـ الكندي، بيان الشرع، ج١٧، ص١٩٣.
٧ ـ البحراني ، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ، ج١٢ ، ص١٢٤.
٨ ـ سبق تخريجه ، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رطبة ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، وهذه الحاجة غير متأنية في غيرهما من الثمار[١].

ب ـ لأن ثمرة النخل والعنب ظاهرة غير مستورة، ومجتمعة في عناقيدها، يمكن الإحاطة بهما وخرصهما بخلاف غيرهما من الثمر لتفرق حبه واستتاره بأوراقه. فلا يمكن خرصه[٢].

المذهب الثاني : إقتصار الخرص على النخل فقط ، وقال به : داود الظاهري.

أدلته :

إقتصار النص على خرص النخل فقط ، ودفع حديث عتاب بن أسيد عن سعيد بن المسيب بالإنقطاع لعدم سماع سعيد بن المسيب من عتاب بن أسيد ، ولم يأت خرص العنب إلا في هذا الحديث وهو حديث ضعيف لا يصح [٣].

المذهب الثالث : عدم اقتصار الخرص على النخل والعنب فقط ، وإنما يجوز خرص غيرهما من الثمار، كالزيتون وغيره ، وقال به : المالكية ، كابن عرفة ، وابن الماجشون[٤]، وقول عند الحنابلة [٥] وقول عند الزيدية [٦] ومذهب الليث[٧] والأوزاعي[٨] والزهري [٩].

أدلتهم :

قالوا يجوز خرص غير النخل والعنب للمصلحة ، كالحاجة للأكل منها ، أو لعدم أمن أهله عليها ، كما يجوز خرص غير النخل والعنب من الثمار، لأنها ثمار تجب فيها الزكاة، فتخرص كالرطب والعنب.

مناقشة أدلة الفريق الأول :

بالنظر إلى أدلة الفريق الأول نرى أنهم قد اعتمدوا ظاهر حديث عتاب بن أسيد في خرص النخل والعنب فقط ، وعللوا لذلك بالحاجة إلى أكلهما ، وهذه الحاجة غير متأتية في غيرهما من الثمار ، والحقيقة أنه ليس في حديث عتاب

---

١ ـ النمري ، الاستذكار، ج٣ ، ص١٣٤ .
٢ ـ الماوردي، الحاوي الكبير ، ج٤، ص٢٢٧.
٣ ـ النمري، الإستذكار، ج٣، ص٥٢٧.
٤ ـ المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٣، ص١٣٤.
٥ ـ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٢، ص ٣٤٩ .
٦ ـ العنسي، التاج المذهب، ج١، ص٢٠٣.
٧ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، ولد في قلقشنده في مصر سنة ٩٤هـ ، تلقى العلم عند كبار العلماء كعطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم ، توفي سنة ١٧٥ هـ . أحمد بن علي بن حجر ، تقريب التهذيب ، الطبعة الأولى، ج١ ، دار الرشيد، سوريا ، ١٤٠٦ـ ١٩٨٦ ، ص٤٦٤ .
٨ ـ عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، ولد بدمشق سنة ٨٨هـ ، حدّث عن علماء كثر ، كان خيرا فاضلا كثير العلم والحديث والفقه ، توفي سنة ١٥٧ هـ . تاريخ دمشق ، ج٣٥ ، ص١٤٧ .
٩ ـ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يدل على اقتصار الخرص على هذين النوعين من الثمار ، كما أنه ليست الحاجة إلى الخرص مقتصرة على هذين النوعين فقط ، فهناك ثمار يحتاج أهلها للأكل منها رطبة قبل جفافها .

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

ما استدل به هذا الفريق على اقتصار الخرص على النخل فقط ، هو دليل ضعيف ، لوجود حديث عتاب بن أسيد الذي صححه بعض الأئمة [١].

مناقشة أدلة الفريق الثالث :

أما هؤلاء الفريق فقد نظروا إلى الغاية من الخرص ، وهي تحقيق المصلحة لطرفي الزكاة ، فقالوا بجواز الخرص في غير النخل والعنب من الثمار .

والذي أراه هو أن يكون مدار الجواز لخرص الثمار غير النخل والعنب ،هو الحاجة إلى ذلك ، وإمكانية الخرص[٢] فمتى كان الخرص مقدورا عليه بأي وسيلة أو طريقة كانت عند أهل الخبرة في ذلك ، ووجدت الحاجة إلى هذا الخرص فما المانع شرعا من القيام بذلك إذا كان في ذلك مصلحة لرب المال، أوالمستحقين للزكاة، أوالطرفين معا.

وبتقديري اليوم أن هناك بعض الثمار من المصلحة لرب المال، والمستحقين للزكاة خرصها، بتقدير كميتها لحاجة أهلها إلى ذلك ، من أكل وإهداء وتصدق وبيع ، ولحاجة المستحقين الفقراء والمساكين من ضبطها ، وتقدير كميتها لعدم استنزافها أكلا وإهداء وبيعا من قبل رب المال كالزيتون مثلا ، فهناك مصلحة لرب المال في قطف بعضه لغايات ما يسمى عند المزارعين بـ (الرصيع) وهي عملية تخليل للزيتون لغايات الإقتيات وأكله على مدار العام، سواء لرب المال ، أو لبيعه للناس لصنع ذلك ، وهذه حاجة تكاد تكون لكل بيت من البيوت . وكذا حاجة الناس للأكل من بعض الثمار قبل تمام نضجها ، أو جفافها ، كالتين، واللوز، والكرز، وغيره مع أنها ثمار يختلف

١- أنظر تخريج الحديث ص٦ .
٢- القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج١ ، ص٣٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء في وجوب الزكاة فيها أم لا . فبتقديري أنه متى وجدت مصلحة وحاجة للخرص في الثمار غير النخل والعنب فإنه يصار إلى ذلك والله تعالى أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

خرص الزروع

اختلف الفقهاء في مسألة جواز خرص الزروع، بتقديرها على أصحابها إلى مذهبين هما :

المذهب الأول : عدم جواز خرص غير النخل والعنب من الثمار ، قالوا من باب أولى عدم جواز خرص الزروع ، وقال به : المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية [٤] ، وجمهور الزيدية [٥]، والإباضية [٦]، والشيعة الإمامية [٧].

أدلتهم :

قالوا بأنه لم يرد في خرص الزروع شيء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يتعلق بجوازه مطلقا[٨].

كما لا يجوز خرص الزروع لشدة استتار الحبوب في بعضها البعض،وعدم الحاجة الماسة إلى أكلها كما هي الحاجة في الرطب والعنب[٩].

المذهب الثاني : يجوز الخرص في الزروع ، وقال به : بعض الزيدية [١٠]، وبعض الشيعة الإمامية [١١].

أدلتهم :

قالوا يجوز خرص الزروع، لوجود المقتضى في جوازه ، وهو الإحتياج إلى الأكل منه قبل يبسه و تصفيته ، فيقاس على النخل والعنب في ذلك .

مناقشة الأدلة :

بالنظر إلى أدلة الفريق الأول ، نرى أنهم نظروا إلى الحاجة في خرص الزروع ، فذهبوا إلى أنه لا حاجة

---

١ ـ الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج١ ، ص٣٣٩.
٢ ـ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٢، ص٢٥٠.
ـ النووي، أسنى المطال بشرح روض الطالب، ج٢، ص٤٥٠.
٣ ـ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧١٠.
٤ ـ ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٢٥٥.
٥ ـ المرتضى، البحر الزخار، ج٢، ص١٧٢.
٦ ـ الكندي، بيان الشرع، ج١٧، ص١٩٤.
٧ ـ البحراني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة اطاهرة، ج١٢، ص١٢٤.
٨ ـ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٣٢٦.
٩ ـ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧١٠.
١٠ـ العنسي، التاج المذهب، ج١، ص٢٠٣.
١١ـ البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٢، ص١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماسّة لخرصها ، كما هي الحاجة الماسّة لخرص الثمار، ونظروا أيضا إلى الإمكانية في خرص الزروع،حيث إنها إمكانية صعبة ، وذلك لشدة استتار الحبوب في بعضها البعض ، فذهبوا إلى عدم جواز خرص الخرص فيها . وبالنظر إلى أدلة الفريق الثاني ، الذين أجازوا خرص الزروع ، نرى أنهم قد نظروا للحاجة على خرصها فقاسوها بحاجة خرص الثمار ، ولذلك قالوا بجواز الخرص فيها .

أقول ليست حاجة الأكل من الحبوب قبل جفافها بحجم الحاجة الماسّة إلى أكل الرطب والعنب قبل جفافها، ويشهد لذلك الواقع ، فافترقت الثمار عن الحبوب من هذا الجانب . كما انه ليس من السهولة مطلقا إمكانية خرص الزروع والإحاطة بها ، وذلك لشدة استتارها ولإتساع المساحات الهائلة المزروعة بها ، بخلاف الثمار التي يمكن ضبطها، بآلية أو بأخرى ، لقلة استتارها بالمقارنة مع الحبوب، وصغر المساحات التي تشغلها بالمقارنة أيضا مع الحبوب، فافترقا أيضا من هذا الجانب ، فيظهر بذلك رجحان رأي الجمهور ، بعدم جواز خرص الزروع ، ومما يقوي مذهبهم أيضا أن اليمامة كانت مشهورة بزراعةالحبوب، وأهمها القمح،فلماذا لم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم يرسل من يخرص عليهم هذه الحبوب ، كما كان يبعث ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخرّاص لخرص الثمار.

يقول النووي في المجموع : " ولا مدخل للخرص في الزروع بلا خلاف ، لعدم التوقيف فيه ، ولعدم الإحاطة كالإحاطة بالنخل والعنب " [١] . ويقول ابن قدامة في المغني : " ويخرص النخل والكرم لما روينا في الأثر فيهما ، ولم يسمع بالخرص في غيرهما فلا يخرص الزرع بسنبلة؛ لأن الشرع لم يرد بالخرص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه " [٢] ويقصد بقوله ولا هو في معنى المنصوص عليه أي لا يتوفر في الزرع العلة التي من أجلها شرع الإسلام الخرص في الثمار التي نص عليها في الحديث .

١ـ النووي، المجموع شرح المهذب، ج٥، ص٣٢٦.
٢ـ ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٧١٠.

* مسألة : الأكل من الزروع قبل جفافها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد ترجيح رأي الجمهور بعدم جواز خرص الزروع، يظهر السؤال عن مصير الحبوب التي تؤكل من قبل أرباب الزروع قبل جفافها ، كالقمح؛ فريكا، والحمص الأخضر ، والعدس الأخضر، والفول الأخضر وغيرها مما هو على هذا الحال ، الحقيقة أن الفقهاء أختلفوا في هذه المسألة إلى مذهبين هما :

المذهب الأول : الأكل من هذه الزروع مما يعفى عنه لأربابها ، فلا تحسب عليهم في الزكاة ، وقال به : بعض الفقهاء من الحنابلة [١] والظاهرية[٢].

أدلتهم :

قالوا يعفى لأرباب الزروع عمّا أكلوا قبل الجفاف لجريان العادة في ذلك ، ومراعاة لمصلحة رب المال في الأكل من هذه الزروع .

المذهب الثاني : يحسب على صاحب الزرع كل شيء أكله قبل الجفاف في الزكاة قل ذلك أو كثر ، وقال به : المالكية [٣] وأصحاب الشافعي [٤]والثوري [٥] . ولم أجد لهم دليلا من كتبهم يدل على ما ذهبوا إليه .

والذي أراه راجحا وأولى بالإختيار القول بجواز الأكل من الحبوب من قبل رب المال وأهله دون أن يحتسب في الزكاة؛ توسعة عليهم، ورفعا للحرج عنهم فيما تشتهي أنفسهم من أكل هذه الحبوب، أخذا بالعادة الجارية في ذلك، ومكافأة لهم على ما بذلوا في هذه الزروع، من تعب ومشقة، حراثة، وزراعة وحماية، وحصادا، ومقابل ما يترك من الثمارعند خرصها لصاحبها دون احتسابها في الزكاة ، كذلك يعفى لأرباب الزروع ذلك ، ولنا أيضا الإستئناس بقول الله تعالى : { كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}[٦] وإن كان لفظ الآية في الثمر، لكن يستأنس به في الزروع ، فقد جاء في تفسير معنى قوله تعالى " كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ " أي كلوا من رطبه وعنبه[٧] .

---

١ ـ ابن قدامة، المغني ، ج٢، ص٧١٠.
٢ ـ ابن حزم ، المحلى ، ج٥، ص٥٥٩.
٣ ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ، ص٣٩٩ .
٤ ـ النووي ، المجموع ، ج٥، ص٣٢٦ .
٥ ـ الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، ج١ ، ص٤٥٠ .
٦ـ سورة الأنعام ، آية رقم (١٤١) .
٧ـ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى، ج٢ ، ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ـ لبنان، ص١٦١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

وقت الخرص وصفته وما يترك لأرباب الثمار عند الخرص

المطلب الأول

وقت الخرص

لا يكون الخرص في أي وقت من أوقات نمو الثمرة ، وإنما يكون في فترة معينة من مراحل نمو الثمرة، حتى تتحقق الفائدة المرجوة من وراء الخرص ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء القائلين بجواز الخرص جميعا[١]، على أن وقت خرص الثمار إنما يكون عند بدو صلاح الثمار، أي أن يظهر للمزارع أن الثمرة قد بدأت تأخذ شكلها النهائي، وتعدت مرحلة الخراب والفساد ، وعلامات بدو الصلاح كما يذكر الفقهاء في كتبهم هي: أن تحمرّ، أو تصفرّ، وفي العنب أن يسودّ إذ أستطيع أكله، وبدت منفعته، يقول الماوردي في الحاوي: " وبدو الصلاح في الثمار: أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يسود إذا أستطيع أكله وبدت منفعته " [٢] ويقول ابن حزم: " إذا أزهى الثمر خرصت ، والإزهاء هو احمراره في ثماره "[٣].

والخرص إنما يكون ببدوالصلاح لما يلي:

١ـ روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبعث عبد الله بن رواحة ـ رضي الله عنه ـ خارصا أول ما تطيب الثمرة " [٤] .

وجه الدلالة :

قالوا إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث الخارص لخرص الثمار عند أول طيب الثمرة ، وأول طيب الثمرة

---

١ ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص ٤٥٣.
ـ النووي ، روضة الطالبين عمدة المفتين ، ج٢ ، ص ٢٥١.
ـ ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص ٧٠٧ .
ـ ابن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص٢٥٥ .
ـ المرتضى ، البحر الزخار، ج٢ ، ص ١٧١.
ـ الكندي ، بيان الشرع ، مجع سابق ، ص ١٩٤ .
ـ البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج١٢ ، ص ١٢٤ .
٢ ـ الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٤ ، ص ٢١١ .
٣ ـ ابن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص ٢٥٥ .
٤ ـ سبق تخريجه ، ص ٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنما يكون ببدو صلاحها .

٢ـ لأنه ببدو الصلاح يؤمن على الثمرة من الجائحة غالبا [١] .

٣ـ لأن المقصود بالزكاة المواساة بالمال المنتفع به، وما لم يبدو صلاحه لا ينتفع به غالبا ، فلم تجب فيه زكاة وبالتالي لا يجب فيه خرص[٢] .

٤ـ لأن الزكاة إستحداث حق شائع في الثمرة ، وما لم يبدو صلاحه لا يمكن استحداث حق شائع فيه ، لأنه لا يصح إلا باشتراط القطع فيه ، واشتراط القطع لا يصح في المشاع ، فلأجل ذلك لم تجب فيه زكاة ، وبالتالي لا يجوز الخرص قبل بدو الصلاح[٣]

٥ ـ المقصود بالخرص حفظ الصدقة على المساكين ، وانتفاع أرباب الأموال بالتصرف، وقبل بدو الصلاح ليس للمساكين حق يحفظ لهم ، ولأرباب الأموال التصرف في ثمارهم ، فلأجل ذلك لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة ببدو الصلاح [٣] .

وعليه فلو قام الخارص بخرص الثمار قبل بدو الصلاح كان خرصه باطلا، وأعاد الخرص بعد بدو الصلاح ، لأن فعله ذلك قبل بدو الصلاح لا منفعة منه لكلا الطرفين رب المال، والمستحقين ، فكان فعله عبثا ، وكذلك لو كان لشخص ما حائطين[٤] بدا صلاح أحدهما، ولم يبد صلاح الآخر فإنه يخرص الذي بدا صلاحه ، وتقدر الزكاة فيه، ويترك الآخر حتى يبدو صلاحه ، ثم يخرص وتقدر زكاته، ثم يجمع مقدار الزكاة من كلا الحائطين ويعطى للمستحقين[٤] .

---

١ ـ البحراني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، ج١٢ ، ص ١٢٤.
٢ ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤٥٣ .
٣ ـ الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج٤ ، ص٢١١
٤ ـ الماوردي ، المصدر السابق ، ج٤ ، ص٢١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

صفة الخرص

الناظر في كتب الفقهاء حول صفة الخرص، أو كيفيته، يجد أن كلامهم في الكيفية ليس فيه خلاف بينهم[١]، وسأجعل بحثي في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين ، بناءا على كيفيتي الخرص التي يكلم عنهما الفقهاء في كتبهم.

أولا : صفة الخرص عند اتحاد نوع الثمر .

إذا كانت الأشجار التي يراد خرصها متحدة النوع ، قال الفقهاء في كيفية خرصها أن تخرص نخلة واحدة ، ويقدر فيها التمر ، ثم يعمّم هذا التقدير على باقي النخلات جميعها ، فلا يلزم أن يطاف حول كل نخلة على حدة .

ثانيا : صفة الخرص عند اختلاف نوع الثمر .

قال الفقهاء إذا اختلفت أنواح الثمر المراد خرصه ، فكيفية خرصه هي أن يقوم الخارص بالطواف حول النخلة الواحدة ويقدر ما فيها من رطب، كم سيصير تمرا ، ثم يفعل بالثانية كما فعل في الأولى ، ثم الثالثه وهكذا في كل نخلة إلى آخر واحدة في الحائط .

وسبب تفريق الفقهاء في اتحاد النوع واختلافه في كيفية الخرص، هو اختلاف الجفاف من نوع إلى آخر ، واختلاف المحصول الناتج بين كل نوع من الأنواع ، فهناك من الأنواع ما يبقى من كمية الرطب التي عليها بعدجفافها النصف ، وهناك ما يبقى من رطبها تمرا بعد الجفاف ثلاثة أرباع ، فليس من العدل أن تقاس جميع الأشجار على شجرة واحدة ، مع وجود اختلاف في النوع جفافا وإنتاجا ، جاء في مواهب الجليل : " يخرص نخلة نخلة ما فيه رطبا، فإن كان الحائط جنسا واحدا لا يختلف في الجفاف، جمع جملة النخلات وحزر كم ينقص حتى يتمر ، وإن كان مختلفا حزر كل واحدة على حدة " [٢] .

---

١ ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج١ ، ص٤٥٣.
ـ النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج٢ ، ص٢٥٠.
ـ المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج٢ ، ص١٠٩.
ـ ابن حزم ، المحلى ، ٥ ، ص٢٥٦.
ـ العنسي ، التاج المذهب ، ج١ ، ص٢٠٤.
ـ البحراني ، الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ، ج١٢ ، ص١٢٤ .
٢ ـ المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٣ ، ص١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في العزيز شرح الوجيز : " وكيفيته ـ أي الخرص ـ أن يطوف بالنخلة ، ويرى جميع عناقيدها ويقول : خرصها كذا رطبا ويجيء منه من التمر كذا ، ثم يأتي نخلة أخرى ، فيفعل بها مثل ذلك إلى أن يأتي على جميع ما في الحديقة ، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي عليه ، لأنها تتفاوت ، وإنما يخرص على كل نخلة رطبا ثم تمرا ، لأن الأرطاب تتفاوت ، فمنها ما يكون أكثر نماء وأقل تمرا، ومنها ما يكون بخلاف ذلك ، فإن اتحد النوع، جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا " [١] ، وجاء في المبدع: " فإن كان النخل أنواعا خرص كل نوع على حدة ، لأنه أقرب إلى العدل، وعدم الجور لأن الأنواع تختلف، فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره وبالعكس، وإن كان نوعا واحدا، فله خرص كل شجرة وحدها، فيطيف بها، وله خرص الجميع دفعة واحدة، لأن النوع الواحد لا يختلف غالبا، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرةعلى حدة " [٢].

---

١ ـ الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، ج٣ ، ص٧٨ .
٢ ـ ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج٢ ، ص٣٤٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

ما يترك لأرباب الثمار عند الخرص

إذا بدا صلاح الثمار وطابت ، يسن أن تخرص الثمار وتقدر قيمة الزكاة الواجبة فيها، لإطلاق يد رب الثمار فيها، والسؤال هنا، هل يجب خرص جميع الثمار دون ترك أي شيء منها لرب الثمار، ولا تدخل في حساب النصاب لزكاتها ، أم أنه يجوز للخارص أن يترك مقدارا من هذه الثمار دون أن يخرص على صاحبها، ولا تدخل في نصاب الزكاة ؟ الحقيقة أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز ترك الخارص شيئا من الثمار دون تقدير لمصلحة رب الثمار ، ومنشأ هذا الاختلاف كما يول ابن رشد : " والسبب في اختلافهم ما يعارض الآثار في ذلك ـ أي في جواز ترك شيء لرب الثمار دون خرص ـ من الكتاب والقياس " [١] .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين هما :

المذهب الأول : يترك قدر من الثمار لرب المال لا تخرص عليه، فلا تدخل في نصاب زكاة ثماره كالربع أو الثلث ، أو ما يراه الخارص من المصلحة لرب الثمار في هذا المقدار على حسب عياله وحاجته ، على خلاف بينهم في أن هذا الترك واجب أم أنه مندوب إليه ، ولكنهم متفقون على مسألة الترك لرب الثمار ، وقال به : الشافعي في القديم [٢]، والحنابلة [٣]، والظاهرية [٤]، والزيدية [٥]، والإباضية [٦]، ومذهب الليث ابن سعد [٧]، وإسحاق بن راهويه [٨].

---

١ ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ، ص٣٩٩ .
٢ ـ الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، ج٣ ، ص٧٩
٣ ـ ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج٢ ، ص٣٤٩.
ـ ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٧٠٩.
٤ ـ ابن حزم ، المحلى ،ج٥ ، ص٢٥٩ـ٢٦٠ .
٥ ـ المرتضى ، البحر الزخار ، ج٢ ، ص١٧٢ .
٦ ـ الكندي ، بيان الشرع ، ج١٧ ، ص١٩٤ .
٧ ـ ابن قدامة ، المغني ، ٢ ، ص٧٠٩.
ـ محمود سعد ، فقه الإمام الليث بن سعد ، دار معارف ، الإسكندرية ـ مصر ، ص٢١٧ .
٨ ـ ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٧٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أداتهم :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالنقل كما يلي :

أ ـ حديث سهل ابن حثمة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " [١] .

وجه الدلالة :

قالوا الحديث فيه دلالة صريحة بأمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الخرّاص بأن يتركوا لأهل الثمار قدرا من الثمار دون خرصها عليهم .

ب ـ ما رواه أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بعث الخراص قال : " خففوا على الناس فإن في المال العرية [٢] والواطئة [٣] والآكلة [٤] " [٥] .

وجه الدلالة :

أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الخرّاص بأن يخففوا على أصحاب الثمار في الخرص، بسبب ما ينتاب الثمار من إعطاء العرية منها ، والناس الذين يمرّون من وسط هذه الثمار ، وما يأكله أهلها وغيرهم منها .

---

١ ـ رواه أبو داوود ، كتاب الزكاة ، باب في الخرص ، رقم (١٦٠٥) ، ج ١ ،ص ٥٠٤ . الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، رقم (٦٤٣)، ج٣ ، ص ٣٥ . وقال عنه : والعمل على حديث سهل ابن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، النسائي سنن النسائي،كتاب الزكاة ،باب كم يترك الخارص ، رقم (٢٤٩١) ،ج٥ ، ص ٤٢ . أحمد في مسنده ، ج ٣ ، ص ٤٤٨ . ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ، رقم (٢٣١٩)،ج ٤ ، ص ٤٢. الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، وقال عنه : حديث صحيح الإسناد وله شاهد متفق على صحته :أن عمر ابن الخطاب أمر به،ج١ص٥٦٠. ابن حبان في صحيحه وصححه ، كتاب الزكاة ، رقم (٣٢٨٠) ، ج ٨ ، ص٧٥ . الطبراني في المعجم الأوسط ، ج٩ ، ص٧٠ . البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (٧٢٣٤) ، ج٤ ، ص١٢٣ . ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب ما ذكر في خرص النخل، رقم(١٠٥٥٩) ، ج٢ ، ص ٤١٤ . ابن الجارود في المنتقى ، ج١ ، ص ٩٧ . الطيالسي في مسنده ، رقم (١٢٣٤) ، ج١ ، ص ١٧١ .

٢ ـ العرية هي النخلة أو النخلات يهب صاحب الثمار ثمرتها لأحد من الناس لأكلها . الهروي ، الأموال ، ج٢ ، ص٤٩٣ .

٣ ـ الواطئة هم السابلة الذين يطؤون بلاد الثمار مجتازين فيأكلون من هذه الثمار . الهروي ، الأموال ، ج٢ ، ص٤٩٣ .

٤ ـ الآكلة هم أرباب الثمار وأهلوهم ومن لصق بهم . الهروي ، الأموال ، ج٢ ، ص٤٩٣ .

٥ ـ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بإسناد جيد بلفظ " خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوطية " . كتاب البيوع باب العرايا ، ج٤ ، ص ٣٣ . وذكره ابن قدامة في المغني ، ج٢ ،ص ٧٠٩ . ورواه أبو عبيد في الأموال ج٢ ، ص ٤٨٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أثر بشير بن يسار قال : بعث عمر أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين فقال : " إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا - أي أقاموا وقت الخريف - فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم " [١].

وجه الدلالة :

أن عمر أمر الخارص بترك شيء من الثمار، لا تخرص على أصحابها ، فدل على جواز الترك من هذه الثمار .

٤- أثر سهل ابن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصا للنخل فخرص مال سعد بن أبي وقاص سبعمائة وسق وقال: " لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق ، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون " [٢]

المذهب الثاني : لا يترك لأرباب الثمار شيء منها عند الخرص، لا يدخل في نصاب الزكاة ، بل يقدر الكل دون استثناء ويحدد مقدار الزكاة فيها ، وقال به : المالكية [٣] والشافعية على الصحيح المشهور عندهم [٤] .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب ، والسنة ، والقياس ، على النحو الآتي :

أ - الكتاب : استدلوا بقوله تعالى : " كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " [٥] .

وجه الدلالة :

قالوا الآية تأمر بإخراج حق المال، وهي الزكاة، دون إستثناء شيء من هذا الحق .

ب - السنة : عموم النصوص المقتضية لوجوب العشر دون إستثناء [٦] كحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور" [٧] .

وجه الدلالة :

أن عموم هذه الأحاديث تأمر بإخراج العشر من هذه الثمار ، دون أن تستثني شيئا منها ، لا يدخل في الزكاة .

---

١ - رواه الحاكم في المستدرك ، رقم(١٤٦٥) ، ج١ ، ص٥٦٠ . وذكره ابن حزم في المحلى ، ج٥ ، ص٢٥٩ .
٢ - أثر سهل ابن أبي حثمة ذكره إبن حزم في المحلى ، ج٥ ، ص٢٦٠. ولم أجده في كتب المتون المختلفة .
٣ - الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص٣٤٢ . إبن عبد البر ، الإستذكار ، ج٣ ، ص٥٢٨
٤ - الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٩٠ .
٥ - سورة الأنعام آية رقم (١٤١)
٦ - الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، ج٣ ، ص٧٩.
٨ - رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، رقم(٢٢٦٩) ، ج٧ ، ص٥٧.
- رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزروع ، رقم(١٥٩٧) ، ج١ ، ص٥٠٢ .
- رواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر . رقم(٢٤٨٨) و ج٥ ، ص٤١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ القياس : قالوا إن هذه الثمار مال وجبت فيه الزكاة، كسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والتي لا يستثنى منها شيء بالإتفاق ، فكذلك الثمار لا يستثنى منها شيء[١].

مناقشة الأدلة :

بالنظر في أدلة القائلين بعدم جواز ترك أي قدر من الثمار لأهلها، دون أن تخرص عليهم ، نرى أنهم استدلوا بقوله تعالى " كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" فالآية تأمر بإخراج حق المال وهي الزكاة ، لكن بالنظر إلى تفسير هذه الآية [٢] نرى أنها تصلح للإستدلال بها على جواز ترك شيء من الثمار لأهلها، للإستمتاع بأكلها، واستدلالهم بعموم الأحاديث التي تقتضي إخراج العشر دون استثناء ، لا يتعارض مع مسألة ترك قدر من الثمار دون خرصها على أصحابها ، ولا تفيد هذه الأحاديث بعمومها المنع من الترك ، وأما استدلالهم بالقياس ، فإنه قياس مع الفارق ، لأن الثمار ثبت فيها من السنة ما يدل على استثناء قدر منها يترك لأصحابها دون حسابه عليهم .

وفي نظري أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقوى والأرجح ، وهو ما سار عليه أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، فحديث سهل بن أبي حثمة، قد صححه جماعة من الأئمة، وأعتضد بالآثار المذكورة عن الصحابة ، والتي تقوي بعضها البعض ، وهم اعلم بهدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحرص على إتباعه[٢] . وكذلك يترك من هذه الثمار دون خرص، مكافأة لرب الثمار، وتوسعة عليه وعلى أهل بيته، ورفعا للحرج عنه، لقيامه بتربية الثمار إلى الجذاذ ، وتعبه في التجفيف . يقول صاحب المبدع في شرح المقنع : " يجب أن يترك لرب المال الثلث أو الربع بحسب اجتهاد الساعي، لحديث سهل وذلك توسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله، ويأكل منه المارّة، ومنها الساقطة، فلو استوفى الكل أضر بهم " [٣]. ويقول ابن قدامة في المغني : "

على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم

---

١ ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ، ص٣٩٩ .
٢ـ القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج١ ، ص٣٨٧ .
٣ـ ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج٢ ، ص ٣٤٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأضيافهم ، ويطعمون جيرانهم ، وأهلهم، وأصدقائهم، وسؤالهم ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابه الطير وتأكل منه المارّة ، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم " [١] .

وعليه إن لم يترك الخارص لأصحاب الثمار شيئا أو مقدارا دون خرصه عليهم، وأحتسب كل شيء عليهم ، فلهم الأكل قدر ذلك ، ولا يحتسب عليهم به، لأنه حق له. وعليه أيضا، أنه إذا ترك الخارص لرب الثمار قدرا من الثمار دون احتسابها عليه، ثم خرص الباقي، فكان خرصه أقل من خمسة أوسق ، لا تجب الزكاة ، وعليه أيضا أنه إن ترك لرب الثمار مقدارا دون إحتسابه عليه، ثم إذا جاء وقت الزكاة، ووجد أن رب الثمار لم يستهلك كل ما ترك له ولأهله، لا يدخل هذا الباقي بعد الإستهلاك في مقدار الزكاة ، لأنه حق لهم سواء أستهلك أم لا، إذ لا يعقل أن يكون اليوم حقا لهم، وغدا ليس من حقهم والله تعالى أعلم .

---

١ - إبن قدامه ، المغني ، ج٢ ، ص٧٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أحكام نصاب الثمار المشتركة في الخرص

المطلب الأول

نصاب الزكاة في الثمار

اختلف الفقهاء في مسألة نصاب الزروع والثمار في الزكاة ، هل هناك مقدار معين ، إذا وصل إليه الناتج من الثمار وجبت فيه الزكاة، وإذا قل عن ذلك فلا زكاة ، أو أنه ليس هناك مقدارا محددا لتعلق الزكاة ، فقليل ما تنتجه الأرض وكثيره سواء في تعلق الزكاة ؟ وسبب اختلافهم في هذه المسألة كما يقول ابن رشد : " الجمهور ذهبوا إلى إيجاب النصاب في الغلات، وهوخمسة أوسق ، وقال أبو حنيفة ليس في الحبوب والثمار نصابا. وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال لا بد من النصاب ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان ورجح العموم قال لا نصاب " [١].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين هما :

المذهب الأول : يقول بنصاب الثمار ، وهو بلوغها خمسة أوسق فأكثر لوجوب الزكاة فيها ، فإذا قلت عن هذا المقدار فلا زكاة فيها على رب الثمار ، وقال به : المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، والظاهرية [٦]، والإباضية [٧]، والزيدية [٨]، والشيعة الإمامية [٩].

---

١ ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١، ص٣٩٦.
٢ ـ الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج١، ص٣٧٧ .
٣ ـ أبو اسحق الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، ج١، دار القلم دمشق ودار الشامية بيروت ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م ، ص٥٠٦.
ـ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، مختصر المزني ، الطبعة الأولى، ج١، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ص٥٤.
٤ ـ عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، ج١، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ص٣٩٧
٥ ـ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، المبسوط للسرخسي ـ الطبعة الاولى ، ج٢ ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ص٢٠٤.
ـ زين الدين ابن نجيم الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة ، ج٢، دارالمعرفة ، بيروت ـ لبنان ،ص٢٥٥
٦ ـ ابن حزم، المحلى، ج٥، ص٢٥٣.
٧ ـ محمد بن يوسف اطفيش، النيل والشفاء العليل، الطبعة الأولى، ج٣، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص١٨.
ـ عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، الطبعة الأولى، ج٣، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٢م، ص٧٧.
٨ ـ أبو الحسن عبدالله بن مفتاح، شرح الأزهار،الطبعة الأولى،ج٣، مكتبة التراث الإسلامي،اليمن ـ صعده، ١٤٢٤ـ ٢٠٠٢ ص٣٧٥.
٩ ـ محمد بن جمال الدين مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، ج٢، دار التعارف، بيروت ـ لبنان، ص٣٤.
ـ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي،من لا يحضره الفقيه،ج٢، مؤسسة النشرالإسلامي، قم ـ إيران ،ص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلتهم :

استدل الجمهور لمذهبهم باعتبار النصاب بخمسة أوسق بما يلي :

١- قوله - عليه الصلاة والسلام - : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [١].

وجه الدلالة :

تقدير النبي - صلى الله عليه وسلم - الثمار بالكيل، يدل على إناطة الحكم به [٢] وهذا نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم - دلّ على عدم وجوب الزكاة في أقل من هذا المقدار، وهو خمسة أوسق، فاعتبر هذا المقدار حدّا لتعلق الزكاة بالناتج من الأرض.

٢- إن الناتج من الأرض تعلق به حق مالي، وجب بإيجاب الله ، فيعتبر فيه النصاب كباقي الأموال الزكوية . وقليل من ناتج الأرض تافه عادة وهو عفو شرعا ومروءة [٣].

المذهب الثاني : لا حد لنصاب الثمار، فالزكاة تجب في الخارج قليلا كان أو كثيرا ، فأي مقدار تخرجه الأرض تجب فيه الزكاة ، وقال به : أبو حنيفة وجمهور أصحابه [٤].

أدلتهم :

١- عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فيما سقت الأنهار والغيم العشور " [٥] .

وجه الدلالة :

إن الحديث عام في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض، دون تخصيص بمقدار معين للناتج ، فإذا عارضه

---

١ - رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، رقم(١٤١٣) ، ج١ ، ص٥٤٠.
- رواه مسلم ، كتاب الزكاة ، رقم (٩٧٩) ، ج٢ ، ص٦٧٣.
٢ - البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.
٣ - السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٢ .
٤ - علي بن أبي بكربن عبدالجليل المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدىء، الطبعة الأولى،ج١، المكتبةالإسلامية، ص١٠٧.
- محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، الطبعة الأولى،ج١، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ص١٣٠.
- محمد أمين بن عابدين،رد المحتارعلى الدرالمختار شرح تنوير الأبصار،طبعة خاصة،دارعالم الكتب،الرياض - السعودية ص٢٦٥.
- محمدابن عبدالواحدالسيواسي،شرح فتح القدير،الطبعة الأولى،ج٢،دارالكتب العلمية،بيروت - لبنان،١٤١٥-١٩٩٥،ص٢٤٨.
٥ - سبق تخريجه ، ص٣٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث المخصوص بخمسة أوسق، قدم العام على الخاص، لقطعية ثبوت العام وظنية ثبوت الخاص، وعلى فرض أنهما غير متعارضين يحمل حديث الخمسة أوسق على زكاة التجارة ، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق ، فقيمة خمسة أوسق مائتا درهم[١] .

٢ـ إن العشر مؤنة الأرض النامية، وباعتبار الخارج من الأرض، سواء قل أو كثر تصير الأرض نامية، فيجب العشر [٢].

مناقشة الادلة :

إذا نظرنا في أدلة الفريق الأول ، نرى أنهم قد استدلوا بحديث صحيح صريح للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبين صراحة أن للزكاة نصاب وقدر محدد، لا تتعلق الزكاة بالثمار إلا إذا بلغت هذا القدر، وما قل عن هذا المقدار يعتب تافها لا قيمة له ، فلم تتعلق به الزكاة .

أما إذا نظرنا في أدلة الفريق الثاني ، نجد أنهم قد استدلوا لمذهبهم بعموميات بعض الأحاديث التي تفيد وجوب إخراج العشر من الثمار ، دون تحديد مقدار معين، تصل إليه الثمار لإخراج هذا العشر منه ، فنظروا في ذلك إلى مسألة العموم والخصوص، فقدموا العام على الخاص، وذهبوا بناءا على ذلك إلى الأخذ بعموم الأحاديث التي تقتضي إخراج العشر من أي مقدار للثمار .

والذي يترجح بعد عرض الأدلة لما ذهب إليه كل من الجمهور والحنفية، أن رأي الجمهور هو الأرجح في المسألة ، وذلك لقوة دليل ما ذهبوا إليه، من اعتبار النصاب الذي جاء في حديث صحيح صريح للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبين فيه أن وجوب الزكاة يتعلق بمقدار معين من ناتج الأرض ، وما تمسك به الحنفية من العموم لا يتعارض مع الخصوص الذي تمسك به الجمهور ، فالعموم الذي تمسك به الحنفية إنما جاء ليبين المقدار الذي يؤخذ من زكاة الزروع والثمار بعد تعلق الزكاة بها، والخصوص الذي استدل به الجمهور جاء ليبين المقدار الذي

١ـ عمر بن إبراهيم بن نجيم ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م ، ص٤٥٤.
٢ـ السرخسي ، المبسوط ، ج٢ ، ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا وصلت إليه الثمار والزروع تعلقت به الزكاة وجوبا على صاحبها ، يقول ابن رشد : " واحتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف ، فإن الحديث خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه " [١]، ثم ما الذي يفرق الثمار عن باقي الأموال التي تزكى، كالنقدين، وعروض التجارة، والأنعام، في أنها لا يعتبر لها نصاب بخلاف باقي الأموال الزكوية الأخرى التي يتعلق بها النصاب لإيجاب الزكاة .

١ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١، ص٣٩٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

خرص الثمار المشتركة

قلنا سابقا في مبحث مشروعية الخرص أن الجمهور يقولون بجواز خرص الثمار، بل هو سنة مندوبة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فيمن كان له ثمار كثيرة تتجاوز الخمسة أوسق، أن تقدر هذه الثمار في حال رطوبتها ، وخاصة النخل والعنب، المقدار الذي ستؤول إليه بعد جفافها، ومن ثم تحديد مقدار الزكاة الواجب في هذه الثمار، وهذا كله في حال إذا كان صاحب الثمار واحدا فقط ، والسؤال هنا إذا كان للثمار غير مالك واحد ، هل تعتبر هذه الثمار كلها جملة واحدة، نصابا واحدا عن كل الشركاء، أو أنه لا عبرة بهذه الشراكة، ويعتبر لكل شريك نصاب خاص في حصته، ومن ثم يبنى على ذلك مسألة تخمين هذه الثمار المشتركة ، هل تخمن أو تخرص جملة واحدة لكل الشركاء، أو يخرص لكل شريك حصته الخاصة به من الثمار؟ سيكون الحديث في هذا المبحث إن شاء الله تحت مسألتين هما :

١ـ مسألة الثمار المشتركة بين شخصين فأكثر ابتداء.

٢ـ مسألة الثمار التي كانت لمالك واحد ابتداء، ثم صارت لأشخاص متعددين بميراث أو هبة.

أولا : ـ الثمار المشتركة بين أشخاص متعددين إبتداء .

اختلف الفقهاء في مسألة الثمار المشتركة بين شخصين أو أكثر ابتداء ، هل تؤثر هذه الشراكة في زكاة الثمار، فتعتبر حصة كل شريك مع حصص الشركاء الآخرين حصة واحدة، وبالتالي نصابا واحدا في إيجاب الزكاة فيها إذا بلغت خمسة أوسق ؟ أو أن العبرة في حصة كل شخص على حدة ، ولا ينظر إلى الشراكة في تكميل النصاب ، فإذا بلغت حصة الشخص الواحد خمسة أوسق فأكثر، وجبت فيها الزكاة وإلا فلا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين ، هما :

المذهب الأول : إن الخلطة في الثمار لاتؤثر في إيجاب الزكاة ، وحكم الشركاء حكم المنفردين، فلا تجب الزكاة في الناتج مجتمعا ،وإنما ينظر إلى حصة كل شريك على حدة فإذا بلغت خمسة أوسق، أخرج عنها الزكاة وإلا فلا، وبناءا عليه لا تخرص هذه الثمار على أساس أنها ثمار مالك واحد، وإنما يخرص لكل شريك ثماره على حدة ، فإذا بلغت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خمسة أوسق حدّد مقدار الواجب عليه ، وأطلقت يده في هذه الثمار ، وقال به : الصاحبان أبو يوسف و محمد بن الحسن [١]، والمالكية [٢]، والشافعية في القديم[٣] والحنابلة في الصحيح المشهور عندهم [٤]، والظاهرية[٥] ، والزيدية [٦] ، والإباضية [٧] .

أدلتهم :

١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " والخليطان ما اشتركا في الحوض والفحل والراعي " [٨].

وجه الدلالة :

إن الحديث يدل على أن ما لم يوجد فيه الحوض ، والفحل ، والراعي ، في الأموال الزّكوية الأخرى ، لا يكون خلطة مؤثرة في إيجاب الزكاة ، في مجموع الحصص بين الشركاء .

٢ ـ إن الله تعالى لم يوجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق في حق كل مالك ، ولم يوجبها على شريك من أجل ضم ثمار إلى ثماره [٩].

المذهب الثاني : أن الخلطة تؤثر في زكاة الثمار، كما هي الخلطة في الماشية ، فالإعتبار بالناتج ككل ولا ينظر إلى المالك إذا تعدد ، فإذا بلغ مجموع حصص الشركاء خمسة أوسق فأكثر، وجبت الزكاة وأخرج العشر عن الناتج الكلي من مجموع الحصص ، وإن لم تبلغ حصة كل شخص خمسة أوسق ، أو بلغت عند البعض ولم تبلغ عند

---

١ ـ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٢ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ص٦١ .
ـ الطحاوي ، مختصر اختلاف العلماء ، ج١ ،ص٤٤٨.
٢ ـ الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص ٣٨٠ .
٣ ـ الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص٥٠١ .
٤ ـ ابن قدامه ، المغني ، ج٢ ، ص ٤٨٥.
ـ المرداوي ، الإنصاف ، ج٣ ، ص ٨٣ .
٥ ـ ابن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص ٢٧٥ ـ ٢٥٨ .
٦ ـ المرتضى ، البحر الزخار ، ج٢ ، ص١٧٣.
٧ ـ الكندي ، بيان الشرع ، ج١٧ ، ص٢٠١.
٨ ـ رواه الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين ، رقم(١) ، ج٢ ، ص١٠٤. وقال فيه : في سنده ابن لهيعة وابن لهيعة لا يحتج به . فيظهر بذلك ضعف في الحديث ، ولم أجد هذا الحديث إلا عند الدارقطني بهذا الطريق.
٩ ـ ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٤٨٥ .
ـ ابن حزم ، المحلى، ج٥ ، ص٢٥٧ـــ٢٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البعض الآخر ، فلا عبرة في كل ذلك ، وقال به : الشافعية في الجديد[١]، ورواية عن الإمام أحمد [٢] .

أدلتهم :

١ ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة " [٣] .

وجه الدلالة :

إن الحديث عام في جميع الأموال الزكوية، وليس هو مقيد بالماشية فقط ، فيدل الحديث على أن للشراكة أثر في الزكاة والثمار، من جملة الأموال الزكوية التي تؤثر فيها الشراكة .

٢ ـ الثمار مال كباقي الأموال التي تجب فيها الزكاة ، فتؤثر فيها الخلطة في الزكاة كالماشية [٤] .

مناقشة الأدلة :

لقد جعل الفريق الأول الصفات الواردة في الحديث الذي استدلوا به شرطا ، أو معيارا لاعتبار الخلطة ، وتأثيرها في الزكاة ، ولا يتحقق هذا الشرط إلا في المواشي ، ولذلك قالوا إنه لا تأثير للشراكة في إيجاب الزكاة في الثمار.

وأما الفريق الثاني الذين استدلوا بوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ " لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة " فقد نظروا إلى عمومية الحديث في أنه لم يخصص هذا النهي في مال زكوي معين، فيشمل بذلك زكاة الثمار، مما يدل على اعتبار الشراكة في زكاة هذه الثمار الثمار .

والذي أراه راجحا من المذهبين هو مذهب الجمهور، في أنه لا ينظر إلى الثمار بمجموعها وإنما ينظر إلى حصة كل شريك على حدة [٥]، فإذا بلغت حصة كل واحد خمسة أوسق، وجبت الزكاة، وخرصت عليه، وأطلقت يده فيها، وإذا خرصت ولم تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه ، وذلك لقوة ما استدل به الجمهور، وضعف ما استدل به القائلون باعتبار الخلطة وأثرها في زكاة الثمار، لأنهم قاسوا الخلطة في الثمار على الخلطة في المواشي في

---

١ ـ الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص٥٠٢.
ـ المزني ، مختصر المزني ، ج١ ، ص٥٤.
٢ ـ ابن قدامه ، المغني ، ج٢ ، ص٤٨٥.
٣ ـ رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفق بين مجتمع ، رقم(١٣٨٢) ، ج٢ ، ص٥٢٦ .
٤ ـ الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص٥٠٢.
٥ ـ أرى أن تكون كيفية خرص هذه الأشجار على حدة ، باعتبار نسبة حصة كل شريك من الشركاء في الأشجار ، فإذا كان للشريك مثلا ٥٠ % من الأشجار، تعد الأشجار ويقسم له نصف عدد الأشجار ، وإذا كان له نسبة ٢٥% مثلا من الأشجار يقسم له ربع عدد هذه الأشجار وهكذا دواليك ثم تخرص عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأثير وإيجاب الزكاة، وفي نظري هذا قياس ضعيف بالنظر إلى المنفعة والضرر ، ففي خلطة المواشي يكون النفع تارة، ويكون الضرر تارة برب المواشي ، أما الخلطة في الثمار فلا يكون فيها إلا الضرر المحض برب الثمار، لأنه لا وقص [١] في زكاة الثمار كما هو الحال في زكاة الماشية ، وهذا هو سبب حصول المنفعة في شراكة المواشي ، وتحقق الضرر المحض في شراكة الثمار ، إضافة إلى مسألة الرفق في الشريعة الإسلامية في أرباب الأموال الزكوية ، فإنها لا تتحقق إذا قلنا بأثر الخلطة في الثمار من ناحتين : الأولى أنه كلما زاد عدد الأوساق في الثمار بسبب الشراكة ، زاد مقدار الزكاة ، والثانية : النظر إلى حصص الشركاء، فهناك شركاء حصصهم لوحدهم ربما لا تصل إلى ثلاثة أوسق، وهناك شركاء ربما تتجاوز حصصهم خمسة أوسق بكثير ، ففي إيجاب الزكاة في حصة الشركاء القليلة ، يلحق ضرر بهذا الشريك، بخلاف صاحب الحصة الكبيرة ، فأين الرفق بهذا الشريك، صاحب الحصة القليلة والله أعلم .

ثانيا : الثمار التي كانت لمالك واحد ابتداء ثم انتقلت لمتعددين بإرث أو هبة .

هذه المسألة تنبني على مسألة تعلق وجوب الزكاة في الثمار ، هل يكون ببدو صلاحها ، أو بالخرص أو بالجذاذ ؟ فمن يقول من الفقهاء أن الزكاة لا تجب في الثمار حتى يبدو صلاحها ، ويحل بيعها ، قالوا إن مات رب الثمار قبل بدو صلاحها ، وحل بيعها لم تجب الزكاة فيها على هذا المالك، بل تنتقل إلى المالك الجديد وهم الورثة ، وهنا لا ينظر إلى الثمار بمجموعها في بلوغها نصاب الزكاة ، بل ينظر إلى حصة كل واحد منهم على حدة ، فمن كانت حصته تبلغ خمسة أوسق فأكثر، وجبت فيها الزكاة ، ومن كانت حصته لا تبلغ هذا القدر لا زكاة في ثماره مطلقا [٢] . وفي هذه الحالة يخرص على كل شخص حصته لوحده ، ثم تطلق يده فيها بالتصرف بعد ضمان حصة الفقراء. جاء في مختصر المزني : " قال الشافعي فإن ورثوا نخلا فاقتسموها بعد ما حل بيع ثمرها

---

١ ـ الأوقاص : جمع وقص ، وهي ما بين الفريضتين . وهو باتفاق الفقهاء عفو لا زكاة فيه . وهذا إنما يكون في زكاة الأنعام فالذي يملك أربعين شاة تجب عليها شاة إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة وجب عليها فيها شاتان ، فالعدد بين الأربعين والمائة والعشرين يسمى وقصا ولا زكاة فيه . السيد سابق ، فقه السنة ج١ ، دار الكتاب الإسلامي ودار الحديث ، القاهرة ـ مصر ، ص٣١٠ .

٢ ـ ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج٢ ، ص٣٤٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان في جماعتها خمسة أوسق، فعليهم الصدقة ، لأن أول وجوبها كان وهم شركاء، وإن اقتسموها قبل أن يحل بيع ثمرها ، فلا زكاة على أحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق " [١]. وجاء في النيل وشفاء العليل : " من مات قبل إدراك غلته لا يلزم وارثه عشرها "[٢] وأما إذا مات رب الثمار بعد بدو صلاحها وحل بيعها فقد وجبت فيها الزكاة على صاحبها وتعلقت بذمته ، وهنا لا ينظر إلى الورثة ، وإنما إلى الثمرة ، لأنه قد تعلق بها الحق على صاحبها الذي كان واحدا[٣] ، فإن بلغت الثمار خمسة أوسق مجتمعة أخرج العشر منها عن جميعها، وإن لم تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها.

وعليه تخرص الثمار مجتمعة كأنها لشخص واحد ، ولا ينظر إلى الشركاء[٤] . فإن بلغت الثمار مجتمعة نصابا ، حزر مقدار الزكاة فيها بالخرص، وأطلقت يد هؤلاء الورثة فيها بالتصرف ، وفي نفس المعادلة يسير من يقول أنّ وجوب الزكاة يكون بالخرص ، ومن يقول أنّ وجوبها يكون في الجذاذ ، فينظر إلى القبلية والبعدية في موت صاحب الثمرة ، فإن مات قبل وقت الوجوب ، فلا زكاة في الثمار حتى تبلغ حصة كل وريث خمسة أوسق ، وإن مات رب الثمار بعد وقت الوجوب ، تخرص الثمار جملة واحدة ، وتخرج الزكاة عنها إذا بلغت النصاب ، وكذا ما قيل في الثمار المشتركة بين الورثة ، يكون الكلام في الثمار المشتركة بالهبة .

١ـ المزني ، مختصر المزني ، ج١ ، ص٥٤ .
٢ـ إطفيش ، النيل وشفاء العليل ، ج٣ ، ص٣٦ .
٣ ـ المرتضى ، النيل وشفاء العليل ، ج٢ ، ص١٧٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

الضمان في الخرص

المطلب الأول

مفهوم الضمان

أولا : تعريف الضمان في اللغة .

ضمان المال لغة : إلتزامه . تقول العرب : ضمنت المال وضمنت بالمال ضمانا فأنا ضامن ، وضمنته إلتزمته وضمّنته المال ألزمته إياه [١]، وجاء في لسان العرب : ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به وضمّنه إياه : كفله ، وفلان ضامن وضمين : كافل وكفيل ، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا فأنا ضامن ، وهو مضمون [٢].

وفي القاموس المحيط أن قولك ضّمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني بمعنى غرمته فالتزمه [٣]. ويستخلص مما تقدم من كلام أهل اللغة أن كلمة (ضمن) تدور حول عدة معان وهي :

١ـ الكفالة . فيقال : ضمن الرجل ما على أخيه من دين ، بمعنى تكفل .

٢ ـ الغرم . يقال : ضمّنته الشيء تضمينا ، أي غرمته فالتزم بأداء هذا الغرم .

ثانيا : تعريف الضمان في الإصطلاح .

الناظر في كتب الفقهاء القدماء، يتبين له أن بعض الفقهاء قد جعل الضمان والكفالة مترادفين في المعنى[٤]، فقد وردت كلمة الضمان بهذا المعنى في كتب المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] والزيدية[٨]، فيعرفونه تعريف الكفالة [٩]،

---

١ ـ المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج١ ، ص٣٦٤ .
٢ ـ لسان العرب ، مادة (ضمن) .
٣ ـ محمد الدين محمدبن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، دار عالم الكتب، بيروت ـ لبنان ، مادة (ضمن) .
٤ ـ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيوت ـ لبنان ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ص٤٤ .
٥ ـ أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشرح الكبير ، الطبعة الأولى، ج٣ ،المكتب الأسلامي،بيروت ـ لبنان، ص٣٢٩ .
٦ ـ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص١٩٨ .
٧ ـ ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٧٠ .
٨ ـ المرتضى ، البحر الزخار ، ج٥ ، ص٧٥ .
٩ ـ سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ص٤٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشيخ محمد عرفه الدسوقي يعرف الضمان بقوله : " شغل ذمة أخرى بالحق " [١] وهو معنى الكفالة .

ويعرفه أبو اسحق الشيرازي في المهذب بقوله : " ضم ذمة إلى أخرى "[٢] ، كذلك الحنابلة يعرفون الضمان تعريف الكفالة[٣]، ولا شك أن الضمان أعم من الكفالة ، فالكفالة صورة من صور الضمان ، وللضمان صور أخرى مثل: ضمان المغصوب، والمسروق، وما أتلف من الأموال ، ولا شك أنها تدخل في الضمان [٤]، وهناك من يعرّف الضمان ويقصره على ضمان المتلفات فقط ، فالشوكاني يعرفه بقوله : " غرامة التالف " [٥] ، وأما الحنفية فقد تناولوا أحكام

الكفالة تحت عنوانها الخاص بها [٦] .

وأما تعريفات المعاصرين للضمان، فنذكر منها تعريف الدكتور محمد أحمد سراج في كتابه ـ ضمان العدوان ـ حيث يقول في تعريفه للضمان : " شغل الذمة بحق مالي، أوجب الشارع أداءه جبرا لضرر لحق بالغير في ماله، أو بدنه ، أو شعوره ، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد، أو شرط من شروطه، أو بارتكاب فعل أو ترك حرّمه الشارع ذاتا أو مآلا " [٧]. ويشتمل هذا التعريف على محل الواجب بالضمان وهو الذمة ، وأن سبب الضمان هو الضرر الذي يلحق بالغير في بدنه، أو ماله، أو شعوره .

---

١ ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٣٣٠ .
٢ ـ الشيرازي ، المهذب ، ج١، ص٣٩٩ .
٣ ـ ابن قدامة ، المغني ، ج٦ ، ص٧٠ .
٤ ـ السيد عواد علي عواد ، أحكام الضمان ، الطبعة الأولى ، ص١٧ .
٥ ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج٥ ، ص٣١٦ .
٤ ـ سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ص٤٥ .
٥ ـ سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ص٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تلف الثمار المخروصة بالجوائح وما ينبني على ذلك من ضمان

قد تتعرض الثمار إلى آفات تطيح بها كاملة، أو جزء منها، وهو مشاهد في الواقع كثيرا خاصة في فصل الشتاء ، ومن المعلوم أن هذه الثمار تتعلق بها الزكاة الواجبة شرعا بعد صلاحها ، فهل تنبني مسؤولية شرعية، أو يتعلق الضمان في هذه الثمار التي تعرضت لجائحة من الجوائح،أم أنه لا متعلق للضمان في هذه الثمارعلى رب المال ؟ قبل التفصيل في كلام الفقهاء في هذه المسألة، لا بد من بيان معنى الجائحة التي تصيب الثمار وتطيح بها.

الجائحة لغة .

الجائحة لغة بكسر الهمزة ، وفتح الهاء، والجمع : جوائح ، والمصدر : الجوح والإجتياح : أي الشدة ، والآفة ، والمصيبة ، تجتاح المال[١] .

والجائحة مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك ، يقال : جاحتهم الجائحة واجتاحتهم ، وجاح الله ماله ، وأجاحه بمعنى : أهلكه بالجائحة[٢] .

الجائحة اصطلاحا .

اختلف الفقهاء في تعريف الجائحة ، من حيث السبب المؤدي إلى الإطاحة بالثمار ، فمنهم من يذهب إلى أن الجائحة لا تكون إلا بفعل خارج عن إرادة الإنسان ، ويراد بذلك الآفات السماوية ، ومنهم من يذهب إلى أن الجائحة تكون بفعل الآدمي وبغيره .

تعريف الحنفية والمالكية .

يعرف فقهاء الحنفية والمالكية الجائحة بأنها كل ما لا يستطاع دفعه من الآفات ، سواء أكان بفعل الآدمي كالجيوش ، واللصوص ، أو بغير فعله ، كالبرد ، والحر الشديد ، والثلج ، والمطر ، والجراد ، والريح الشديدة ،

---

١ ـ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٦ ، ص١٥٢ .
٢ ـ الفيومي ، المصباح المنير ، ص١٣٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجليد ، والصاعقة ، والطير الذي يأكل الثمر ، والدود ، وغير ذلك[١] .

فالحنفية والمالكية يجعلون معيار وضابط تلف الثمار، جائحة من الجوائح ، هو عدم المقدرة على دفع السبب الذي أدى إلى ذهاب الثمار ، أو بعضها ، فلذلك اعتبروا فعل الآدمي الغير مقدور على دفعه جائحة من الجوائح المعتبرة في إسقاط القدر التالف من الثمار الذي تعلقت به الزكاة [٢] .

تعريف الشافعية والحنابلة .

يعرف فقهاء الشافعية والحنابلة الجائحة بأنها كل آفة لا صنع لآدمي فيها[٣].

نلاحظ من تعريف الجائحة عند الشافعية والحنابلة أنهم جعلوا ضابط تلف الثمار جائحة من الجوائح،هو كل ما أدى إلى تلف الثمار أو بعضها بغير فعل الإنسان ، والمقصود بذلك الآفات السماوية ، وكذلك لم يعتبروا السرقة ، أو الجيوش جائحة من الجوائح ، لأنها من فعل الإنسان .

يقول ابن رشد في بداية المجتهد : " فمن جعل الجائحة في الأمور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " أرأيت إن منع الله الثمرة " [٤]، ومن جعلها في أفعال الآدميين شبهها بالأمور السماوية " [٥] .

والذي أراه راجحا من التعريفين ، هو تعريف الحنفية والمالكية، بأن الجائحة تكون بالآفة السماوية وبفعل الإنسان تشبيها بالآفة السماوية لأن هناك من أفعال الإنسان بإتلاف الثمر ما لا يمكن رده في بعض الأحيان،كسرقة أو إحراق للثمار أو تلويث للمياه أو هدم سد قد يؤدي إلى إتلاف الثمار بالمياه ، فهذه بعض صور لفعل الإنسان التي قد لا نستطيع ردها في بعض الأحيان ، مع القول بعدم الإطلاق في هذا الجانب باعتبار الجائحة ، وضابطه برأيي التقصير وعدم التقصير من رب الثمار في حفظها من هذه الأفعال، فإن بذل الوسع في حفظ ثماره من هذه الأفعال وتلفت بأي صورة من صور فعل الإنسان لم يكن مفرطا، وتعتبر جائحة في حق ثماره

---

١ ـ السرخسي ، المبسوط ، ج١٣ ، ص١٤ . أقرب المسالك في فقه الإمام مالك ، ج١ ، ص١٩٣ .
٢ ـ المصدر السابق ، ج١ و ص١٩٣ .
٣ ـ محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج٢ ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ص٦٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ج٣ ، ص٧٦ .
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل ،الطبعة الثانية،ج١، دار المكتب الإسلامي،دمشق،١٣٨٩ـ١٩٦٨، ص٢٣٣ .
٤ ـ البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع . رقم(٢٠٨٦) ، ج٢ ، ص٧٦٦. مسلم ، كتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، رقم (١٥٥٥) ، ج٣ ،ص١١٩٠ .
٥ ـ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج١ ، ص٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان مقصرا في حفظها، ثم تلفت بفعل الإنسان، لا تعتبر جائحة في حق ثماره، وينبني عليه من المسؤولية التي سنفصل في حديثنا عن تلف المخروص من الثمار بالجائحة إن شاء الله .

بعد الحديث عن تعريف الفقهاء للجائحة ، واختيار الراجح من تعريفاتهم لها ، سيكون الحديث عن تلف الثمار المخروصة تحت مسألتين ، هما :

١ ـ تلف الثمار المخروصة بالجوائح .

٢ ـ تلف الثمار المخروصة بفعل صاحبها .

أولا : تلف الثمار المخروصة بالجوائح .

أ ـ تلف الثمار المخروصة بالجوائح قبل الجذاذ .

الحقيقة أن الفقهاء في مسالة الجائحة قد اتفقوا بخلاف ابن حزم ، على أن الثمار إذا أصابتها جائحة أطاحت بها بعد خرصها ، فلا شيء على رب الثمار من الضمان لها إذا كان قبل الجذاذ ، وهو وقت أداء الزكاة وقد نقل بعض أهل العلم دعوى الإجماع على ذلك ، يقول الصنعاني في سبل السلام : " قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ "[١].

أدلتهم :

استدل القائلون بأن الثمار إذا خرصت ، وأجيحت فلا ضمان على رب الثمار ، لأن الثمار قبل جذاذها تكون في حكم ما لا تثبت اليد عليه ، فليس بمقدور رب المال الإحاطة بهذه الثمار ، وحمايته من التلف بفعل الجوائح[٢] .

وخالف ابن حزم الظاهري بقوله عدم اسقاط الزكاة في الثمار التي أجيحت إذا تم خرصها ولو كان قبل الجذاذ [٣] .

---

١ ـ محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ج١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ص١٣٥

٢ ـ ابن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٧٠٣ .

٣ ـ ابن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص٢٥٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل ابن حزم :

قال لأن هذه الثمار قد وجبت فيها الزكاة ، وتعلقت بذمة رب المال ، فالنظر بعد خرص الثمار إلى ذمة رب المال وليس عين المال .

مناقشة الأدلة :

أما الفريق الأول القائلون بأنه لا ضمان للزكاة على رب الثمار إذا أجيحت بعد خرصها ، فقد نظروا في دليلهم إلى قدرة المالك على الإحاطة بالثمار ، وحفظها ، وعدم ذلك ، فقالوا قبل الجذاذ والثمر على رؤوس الشجر لا يمكن للماك أن يضع يده على هذه الثمار ، ويحوزها ، فيحفظها عن هذه الجوائح الخارجة عن قدرة الإنسان ، فلذلك قالوا بعدم تضمينه إياها .

وأما ابن حزم فقد نظر في دليله إلى تعلق هذه الزكاة في ذمة رب المال ، وبالتالي لا متعلق لعين الثمار بهذه الزكاة و سواء هلكت أم لا ، ولذلك قال بضمان رب المال لهذه الثمار إذا أجيحت .

والذي أختاره هو قول الفريق الأول ، بأنه لا ضمان على رب المال إذا أجيحت ثماره بعد خرصها قبل الجذاذ و لأن في تضمينه ظلم له في سبب ليس من فعله ، ولا داخلا في قدرة الآدمي أصلا و فإذا ذهب عين المال الذي لأجله كان هذا المالك غنيا فوجبت عليه الزكاة ، فما وجه وجوبها عليه بعد أن فقد ماله كاملا فأصبح فقيرا بهذا الاعتبار .

ب ـ تلف الثمار المخروصة بالجوائح بعد الجذاذ .

اتفق الفقهاء [١]، الذين يقولون بالخرص، بأنه إذا تلفت الثمار المخروصة بالجائحة بعد الجذاذ، بأنه على رب المال ضمان قدر الزكاة، وهو عشر المحصول الذي تقرر بالخرص ، وذلك لتفريطه ، وتقصيره في قطافها فور جفافها ، أو إخراج زكاتها فور قطافها ، ويضمن كذلك قياسا على تلف النصاب بعد الحول في زكاة الماشية وغيرها ، فإن رب الماشية يضمنها لتقصيره في الإخراج .

---

١ ـ المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج٣، ص١٣٦ . النووي ، المجموع ، ج٥ ، ص٣٢٨ . البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج٢ ، ص٢١١ . ابن حزم ، المحلى ، ج٥، ص٢٥٦ . المرتضى ، البحر الزخار ، ج٢ ، ص١٧٢ . الكندي ، بيان الشرع ، ج١٧ ، ص١٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحقيقة أن رأي الفقهاء منطقي في تضمين رب الثمار الزكاة ، لتفريطه ، وتقصيره ، لكن أرى أنه ينظر في أمر رب الثمار، فإن وجد تقصير واضح، وتفريط[١] من رب الثمار، سواء في تأخير قطاف الثمار عن رؤوس الشجر بعد جفافها لفترة يمكن خلالها قطاف الثمار وإخراج زكاتها،أو لفترة ما بعد قطافها يمكن فيها إخراج الزكاة وتوزيعها على أصحابها ، فهنا القول بتضمينه لحصة الزكاة لازم ، وإن لم يكن هناك تقصير، وتفريط من رب الثمار في قطافها بعد جفافها، أو إخراج زكاتها بعد قطافها، فالأقرب إلى روح الشريعة السمحة في رأيي هو عدم تضمين رب الثمار ، لأن هلاك الثمار أمر خارج عن يده، ولم يقصر هو، أو يفرط، أو يؤخر حتى أجيحت الثمار ، كما أن سبب الزكاة، هو الثمار فإن هلكت دون تقصير أو تفريط فبماذا نوجب الزكاة على رب هذه الثمار الهالكة.

ثانيا : تلف الثمار المخروصة بفعل صاحبها .

أما في مسألة إتلاف المالك للثمار ، أو أكلها، أو لتفريط في حفظها بعد بدو صلاحها ووجوب الزكاة فيها سواء كان قبل وقت الأداء ، أو بعده ، فالفقهاء جميعهم يوجبون ضمان الزكاة على المالك ، سواء خرصت الثمار، أم لا ، إلا أن فائدة الخرص هنا، هو تحديد ما يضمنه رب الثمار المتعدي ، هل يضمن عشر الرطب أم يضمن عشر التمر إذا كانت ثمار نخل على سبيل المثال؟ وهذا يقودنا إلى مسألة، وهي هل خرص الثمار تضمين لصاحب الثمار؟، أم أن الخرص عبرة بمعنى اعتبار لمقدار الثمار ، فالذين قالوا إن الخرص تضمين لصاحب الثمار، قالوا إذا أتلفها بعد الخرص ضمن لهم عشر التمر، لأنه ثبت في ذمته بالخرص ، والذين قالوا إن الخرص عبرة وليس تضمين، قالوا إذا أتلفها ضمن للفقراء عشر الرطب[١] .

- مسألة : هل الخرص تضمين أم عبرة .

اختلف الفقهاء في مسألة هل خرص الثمار تضمين لصاحب الثمار؟ بمعنى إنقطاع حق المساكين عن عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة رب المال، أم أن الخرص عبرة بمعنى اعتبار لمقدار الثمار ولا ينتقل حق المساكين من عين الثمرة إلى ذمة المالك ، بل يبقى على ما كان لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة ،

---

١ ـ معنى التفريط هنا أن يتمكن من إخراج الزكاة فلا يخرجها ، فإن لم يتمكن من إخراجها لا يعتبر مفرطا ، سواء كان ذلك لعدم وجود المستحقين لها ، أو لبعد المال عنه ، أو لأي سبب آخر يمنعه من إخراجها . سابق ، فقه السنة ، ج١ ، ص٣٢٢ .

٢ ـ الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج١ ، ص٦١٨ .
ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٥ ، ص٣٢٧ .
ـ المرداوي ، الإنصاف ، ج٣، ص١٠٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيكون المالك كالأمين، والحافظ لمقدار الزكاة لا أكثر ولا أقل .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين ، هما :

المذهب الأول : الخرص تضمين لرب الثمار ، وقال به : المالكية [١]، و الشافعية في المقطوع به عندهم [٢] ، والظاهرية [٣]، والزيدية [٤] .

أداتهم :

قالوا يعتبر الخرص تضمينا ، لأن الخرص يبيح لرب الثمار التصرف في جميع الثمر ، فلا بدّ أن يكون تضمينا [٥] .

المذهب الثاني : رب الثمار إذا خرصت عليه ثماره، يخير بين أن تكون الزكاة مضمونة في ذمته، أو تكون أمانة عنده يحفظها إلى وقت الإخراج . وقال به : الحنابلة [٦]، والإباضية [٧]، والشيعة الإمامية [٨] .

والذي أراه راجحا أن في الخرص تضمين لأرباب الثمار ، وليس اعتبار لمقدار الزكاة فقط، فينقطع تعلق حق الفقراء بالثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك، فالتضمين أولى وأقرب إلى المصلحة، فرب الثمار يكون له الحرية الكاملة بالتصرف في ثماره ، وفي ذلك مصلحة له ، والفقراء حصتهم في الزكاة مضمونة بذمة رب المال ، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الطرفين ، وإعمال لدائرة منفعة الخرص بصورة أوسع .

---

١ ـ الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج١ ، ص٦١٨ .
٢ ـ الرافعي ، المهذب ، ج١ ، ص٥١١ .
٣ ـ إبن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص٢٥٦ .
٤ ـ المرتضى ، البحر الزخار ، ج٢ ، ص١٧١ .
٥ ـ الرافعي ، العزيز شرح الوجيز ، ج٣ ، ص٨٠ .
٦ ـ المرداوي ، الإنصاف ، ج٣ ، ص١٠٩ .
٧ ـ الكندي ، بيان الشرع ، ج١٧ ، ص١٩٥ .
٨ ـ البحراني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، ج١٢ ، ص١٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

التصرف بالثمار المخروصة وما ينبني على ذلك من مسؤولية في الزكاة

إذا بدا صلاح الثمار، وبعث الحاكم من يخرص هذه الثمار وتم خرصها ، وحدد مقدار الزكاة فيها ، فهل بعد خرص الثمار يجوز لرب الثمار أن يتصرف في هذه الثمار، سواء بالبيع أو الهبة أوغيرذلك، أم أنه لا يحق له التصرف في هذه الثمار المخروصة، حتى يخرج القدر الواجب فيها من الزكاة ؟

الحقيقة أن هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى مرّ ذكرها، وهي أن الخرص تضمين لرب الثمار مقدار الزكاة ، أم أن الخرص اعتبار وتحديد لما على الأشجار من ثمار وتحديد لمقدار الزكاة فقط، فيكون المالك كالأمين والحافظ لها لا أكثر ولا أقل.

فالذين قالوا ينتقل حق الفقراء من عين الثمرة إلى ذمة رب الثمار، بمعنى أنه يضمن في الخرص يجوز له التصرف بالثمار المخروصة عليه كيفما أراد، ما دامت الزكاة مضمونة بذمته والذين قالوا يخير رب الثمار بين أن تكون الزكاة مضمونة في ذمته، أو تكون أمانةعنده يحفظها إلى وقت الإخراج، فإن اختار أن تكون مضمونة في ذمته، جاز له أن يتصرف في الثمار بما أراد، وأما إن اختار أن تكون أمانة عنده، يحفظها إلى أن تؤدّى فلا، يجوز له أن يتصرف فيها لتعلق حق الفقراء فيها ، وهم على هذا المعنى ـ أي الفقراء ـ شركاء في هذه الثمار ، ولا يجوز التصرف في المال المشترك دون موافقة الشريك[1] .

إذا الضابط في التصرف ، وعدمه هو مسألة التضمين والعبرة في الخرص ، وقد رجحت في مسألة العبرة

---

١ ـ الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١ ، ص٤٥٣ .
ـ النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج٥، ص٤٦٤ .
ـ إبن حزم ، المحلى ، ج٥ ، ص٢٥٦ .
ـ إبن قدامة ، المغني ، ج٢ ، ص٧٠٤ .
ـ الكندي ، بيان الشرع ، ج١٧ ، ص١٩٥ .
ـ المرتضى ، البحر الزخار ، ج٢ ، ص١٧١ .
ـ البحراني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، ج١٢ ، ص١٢٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتضمين ، أن الخرص تضمين لرب الثمار ، وليس هو فقط اعتبار لما على الأشجار من ثمار ، وذلك لتحقيق المصلحة للطرفين ، أرباب الثمار ، ومستحقي الزكاة .

فينقطع تعلق حق الفقراء بالثمرة ، وينتقل إلى ذمة المالك ، وعندها يجوز لرب الثمار أن يتصرف في ثماره بأي وجه من وجوه التصرف والإنتفاع سواء بيع ، أو هبة ، أو تصدق ، أو أي وجه آخر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

آثار الخرص

و يحتوي على مبحثين ، هما :

المبحث الأول : أثر الخرص على أرباب الثمار .

المبحث الثاني : أثر الخرص على المستحقين للزكاة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر الخرص على أرباب الثمار

إن الله تعالى ما شرع حكما إلا وأراد من ورائه مصلحة تعود على العباد بالنفع ي العاجل والآجل ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات : " وضع الشرائع إنما جاء لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ، أحدها : أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية ". [١] والخرص حكم من أحكام الشريعة الإسلامية مندوب فعله، والذي لم يأت تشريعه عبثا من الشارع ، وإنما جاء لتحقيق مصالح من المصالح الدنيوية للعباد ، وهي مصالح لا نقول إنها تدخل في باب الضروريات مطلقا، وإنما هي مصالح تدخل في باب الحاجيات التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج اللاحق بفوت المطلوب إليها . وسأشرع إن شاء الله تعالى في بيان هذه المصالح المتحققة من وراء

تشريع الخرص، وتطبيقه في زكاة الثمار، سواء على أرباب الثمار، أو على المستحقين للزكاة، وهم الفقراء والمساكين، أو في الأشجار ذاتها، أو غير ذلك من المنافع، والمصالح المتحققة من وراء الخرص ، وسيكون حديثي في هذا المبحث عن المنافع المتحققة من وراء العمل بالخرص على أرباب الثمار .

ما أطلعت في كتب فقهاء المذاهب المختلفة، إلا وجدت صاحبه يتكلم أو يشير إلى المصلحة التي يجنيها صاحب الثمار من وراء خرص ثماره، من التوسعة على أرباب الثمار، والرفق بهم ، جاء في كشاف القناع : والخرص توسعة على رب المال " [١] ، وجاء في مغني المحتاج : " وحكمته ـ أي الخرص ـ الرفق بالمالك " [٢]، وجاء في شرح الأزهار " وفائدة الخرص انتفاع المالك " [٣]، وجاء في الحدائق الناضرة : " فلو

---

١ ـ الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، ج٢، ص٤، ص٧.
٢ ـ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص٢١٧.
٣ ـ الشربيني، مغني المحتاج على ألفاظ المنهاج، ج٢، ص٨٩.
٤ ـ ابن مفتاح، شرح الأزهار، ج٣، ص٣٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يشرع الخرص لزم الضر بأرباب الثمار " [١]، وجاء في الأم : " فخرص والله أعلم ـ أي الثمر ـ وخلي بينه وبينهم ـ أي أرباب الثمار ـ للرفق بهم " [٢]. لكن ما هذا الرفق بأرباب الثمار وما التوسعة عليهم من وراء خرص ثمارهم ؟ وليكن حديثناعن شجرة النخل،فأهم المنافع التي يجنيها رب النخل هي:

١ـ يمرّ النخل بمراحل نمو متعددة، ومن هذه المراحل مرحلة الرطب التي تسبق جفافها وصيرورتها تمرا، فهذه الرطب مشتهاة جدا للأكل، وفيها منافع وفوائد كثيرة جدا للإنسان، لطراوتها، وحلاوة مذاقها، وقيمتها الغذائية العالية .

والمعلوم أن ثمار النخل تجب فيها الزكاة، فإذا بدا صلاحه، أو طابت وجبت الزكاة فيها ، وعندها لا يجوز لصاحب الثمار أن يأكل منها ، أو أهله، أو أي أحد من الناس ، لأن الفقراء والمساكين أصبحوا شركاء في هذه الثمار لمّا وجبت فيها الزكاة ، ومن المعلوم أن الشريك لا يحق له أيّ نوع من أنواع التصرف لوحده في المال المشترك ، فما الحل ليتمكن من الأكل والإنتفاع من ثمار الرطب هو، وأهله، وغيرهم والتي تعب عليها كثيرا حتى وصلت إلى هذه المرحلة من الطيب ، فتأتي الحكمة الإلهية لتحقيق هذه الحاجة والمصلحة لأرباب الثمار بتشريع الخرص، فتخرص عليه ثماره،ويحدد فيها مقدارالزكاة، فيعرف كم حصة الفقراء في ثماره، ويضمنها في ذمته ، وعندها تطلق يده بحرية في ثماره، يتصرف فيها كيفما شاء

من وجوه التصرف المشروع، فيأكل هو، وأهله، وجيرانه، وأصدقاؤه، ويتصدق على الفقراء والمساكين .

٢ـ بيع هذه الثمار رطبا، وفي ذلك مصلحة لأرباب الثمار، فمن المعلوم أن ثمن الرطب أغلى بكثير من ثمن التمر ، وذلك لما قلنا أنها مشتهاة جدا لطراوتها، وحلاوتها، وقيمتها الغذائية، فلأجل هذا الإعتبار كانت أغلى ثمنا ، فالخرص يعطي رب الثمار أريحية في بيع هذه الرطب كيفما شاء، ما دام أنه قد عرف حصة الفقراء وضمنها في ذمته، فهذه هي التوسعة على أرباب الثمار، والرفق بهم التي أشار إليها الفقهاء في منافع الخرص،

جاء في الأم : " وأحسب أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخرص النخل والعنب، لشيئين : أحدهما أن

---

١ ـ البحراني، الحدائق الناظرة، ج١٢، ص١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـ الشافعي، الأم، ج٢، ص٣٢.

ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون تسعة أعشاره، وعشره لأهل السهمين ـ أي الفقراء والمساكين-

وكثير من منفعة أهله به، إنما تكون إذا كان رطبا وعنبا، لأنه أغلى ثمنا منه تمرا أو زبيبا، ولو منعوه رطبا ليؤخذ عشره أضر بهم"[١]، وجاء في فتح الباري : " وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى "[٢]، وجاء في

معالم السنن : " وفائدة الخرص و معناه أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب الثمار من حقوقهم، ومن الإنتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضرذلك بهم " [٣]. وجاء في الإستذكار : " وذلك أن ثمرة النخل والأعناب تؤكل رطبا وعنبا ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، ولئلا يكون على أحد من ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم، ثم يخلى بينه بينهم يأكلونه كيفما شاؤوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم"[٤].

٣ـ يترك في الخرص جزء من الثمار لا تخرص على صاحبها، توسعة عليه، ورفعا للضرر الذي سيقع عليه إذا ما خرصت جميع الثمارعليه دون استثناء، ومقدار هذا الجزء المتروك يكون على حسب حاجة أهل الثمار، فعدم ترك أي جزء من الثمار دون خرص يضرّ بالمالك، وذلك أن هذه الثمار ينتابها ما يسقط منها بريح، أو غيره، وما يأكله الطير، أو الدود، أو يأكله المارّة من الناس، فيخسر بذلك جزء من الثمار ليس بالقليل، فيترك له مقابل كل ذلك وما يأكله هو وأهله جزء من هذه الثمار، رفعا للمضرة عنه. جاء في كشاف القناع : " وفي الخرص توسعة على رب المال، لأنه يحتاج إلى الأكل هو، وأضيافه، وجيرانه، وأهله، ويأكل منها المارّة ومنها الساقطة، فلو استوفى الكل في الخرص أضر بهم "[٥]، وجاء في فقه السنة:

" وعلى الخارص أن يترك في الخرص الثلث، أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل منه، هم، وأضيافهم ، وجيرانهم، وتنتاب الثمرة النوائب من أكل الطير، والمارّة، وما تسقطه الريح،

١ـ الشافعي ، الأم ، ج٢ ، ص٣٢ .
٢ـ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج٤ ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، ص١٠٩ .
٣ ـ الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص٢١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ ـ ابن عبد البر ، الإستذكار ، ج٣ ، ص٥٢٦ .
٥ ـ البهوتي ، كشاف القناع ، مصدر سابق و ص٢١٧ .

فلو أحصى الزكاة من الثمر كله دون استثناء الثلث، أو الربع لأضر بهم " [١].

٤ـ إنتفاع الجيران ، والأرحام ، والأصدقاء ، والفقراء من الثمار بأكلها ، له دور كبير في تعزيز مستوى علاقة رب الثمار بجميع هؤلاء وخاصّة الأرحام ،الذين لصلتهم ما لا يخفى من آثارطيبة في الدنيا والآخرة، ولولا الخرص لم استطاع رب الثمار الإهداء، والتصدق من هذه الثمار على هذه الفئات، وصدق الصّادق المصدوق ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ يقول : " تهادوا تحابوا " [٢].

ففي الخرص رعاية للظروف الشخصية، والعائلية للمكلف، والتي حرص الإسلام على مراعاتها وتأصيل الأحكام بشأنها ، الأمر الذي لم يعرفه التفكير الضريبي إلا في وقت قريب، إذ كان المعروف هو فرض الضريبةعلى عين المال ، دون التفات إلى ظروف صاحب المال، وحاجاته، وديونه [٣] .

١ ـ سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ص٣٠٤ .
٢ ـ سبق تخريجه ، ص١٢ .
٣ ـ القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص٣٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر الخرص على المستحقين للزكاة

تكلمت سابقا عن أثر الخرص بما يحققه من مصالح لرب الثمار ، والحقيقة أن منافع الخرص لا تقتصر فقط على رب الثمار، وإنما تتعدى منافعه وغاياته إلى المستحقين للزكاة، وهم الفقراء والمساكين، أو من أهل مصارف الزكاة الأخرى، لكن الأكثر انتفاعا في ذلك هم الفقراء والمساكين، حيث يدور حديث الفقهاء في منافع المستحقين حولهم ، ويمكن إجمال هذه المنافع بما يلي :

١ـ حفظ مقدار حق الفقراء والمساكين من الزكاة في الثمار، من التآكل، والإستنزاف من قبل أرباب الثمار ، جاء في مغني المحتاج : " وحكمته ـ أي الخرص ـ الرفق بالمالك، والمستحق" [١]، وجاء في المدونة الكبرى : " وإنما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر ويفرق " [٢]، وجاء في معالم السنن : " وفائدة الخرص ومعناها : أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب الثمار من حقوقهم ، ومن الإنتفاع بها أن تبلغ الثمر غاية جفافها لأضر ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها ، إذ ليس مع كل أحد من التقية – أي من التقوى ـ ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا المعيار، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الإنتفاع، ويحفظ على المساكن حقوقهم " [٣].

وبيان ذلك أنه إذا بدا صلاح الثمار، وطابت للأكل، تولدت حاجة ماسّة عند أرباب الثمار للأكل منها ، وكما قلت إن الزكاة قد تعلقت بهذه الثمار، ووجبت حصة الفقراء والمساكين بها، فأصبحوا شركاء في هذه الثمار، ولا شكّ أن أرباب الثمار سيأكلون من هذه الثمار الطيبة، وهم معذورون في ذلك، وسيهدون، ويحتاجون إلى البيع منها، فلو فعلوا ذلك دون أن يتبين لهم كم هي حصة الفقراء في هذه الثمار، وهي عشر الناتج ، سيؤدي ذلك إلى

١ـ الشربيني ، مغني المحتاج ، ج٢، ص٨٩ .
٢ـ مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج١ ، ص٣٤٢ .
٣ـ الخطابي ، معالم السنن ، ج١ ، ص٢١٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنقاص قدر كبير من هذا العشر الواجب للفقراء . ويمكن التمثيل لذلك بوجود حائط نخيل، فيه من الثمار خمسة آلاف كيلوغرام ، فلو أطلق أرباب الثمار أيديهم في هذا القدر من الثمار لا شك أنه سينقص منه قدر كبير ، فلو استهلكوا مثلا ألفي كيلوغرام من هذه الثمار، سيكون هذا الإستهلاك على حساب الزكاة بما يؤدي إلى إنقاص العشر،

من خمسمائة كيلوغرام، إلى ثلاثمائة كيلوغرام، وهذا ظلم لمستحقي الزكاة، فيأتي تشريع الخرص حلا لهذا الإشكال،

بتقدير كمية الثمار الموجودة كم ستؤول بعد الجفاف ، فيعرف مقدار العشر في هذه الثمار فيؤمن عليه من الإنقاص، والإستهلاك، فتحفظ حصة الفقراء.

وقد يكون التعدّي من رب الثمار مقصودا إذا لم يوجد الخرص، وذلك بأن يخفي أرباب الثمار قدرا من الناتج بعد القطاف، ويدعي أن هذا الناتج هو المتحصل من الثمار، فيخون بذلك ويؤثر في قدر الزكاة الواجبة للمستحقين، فيكون الخرص كذلك أمانا لحصة الفقراء من هذه الخيانة، جاء في مواهب الجليل : " وفائدة الخرص، مخافة أن يكتم منها شيء بعد اليبس أو الجذاذ "[١]، وجاء في البحر الزخار:" وثمرته ـ أي الخرص أمن الخيانة، ومطالبة المصدق بقدره، والتضمين للنهي عن إضاعة المال، وفي الخرص حفظه " [٢] .

٢ـ ومن منافع الخرص التي تعود على المستحقين، وخاصة الفقراء والمساكين ، الأكل من الثمار وغيره.

٣ـ تصدق أرباب الثمار على الفقراء والمساكين في غير الزكاة، بسبب إطلاق أيديهم في هذه الثمار، فقد قلنا إن من حاجة أرباب الثمار في ثمارهم غير الأكل، والبيع، والإهداء، حاجة التصدق من هذه الثمارعلى الفقراء والمساكين، فينالون بهذا التصدق منفعة أخرى، إلى جانب منفعة حصتهم في الزكاة الواجبة ، وهذه مسألة تعد عاملا مساعدا في سد حاجات كثير من الأسر المعوزة، والتخفيف من بؤس الفقر، والحاجة مما له دور لا ينكر في التخفيف على الدولة من أعباء سد حاجات الفقراء والمساكين، وخاصة من الطعام ، والناظر في إنتاج العالم الإسلامي من التمور، ليذهل من ضخامة هذا الإنتاج، حيث يعود (٩٠ %) من الإنتاج العالمي من التمور، والذي بلغ حوالي (٥.١٨) مليون طن عام ١٤٢٥ هـ إلى إنتاج الدول العربية والإسلامية[١]، وبحسبة بسيطة إذا أخذنا هذا الرقم من الإنتاج الضخم

١ـ المغربي ، مواهب الجليل ، ج٣ ، ص١٣١ .
٢ ـ المرتضى ، البحر الزخار ، ج٢ ، ص١٧١ .
٣ ـ بحث للدكتور حمد بن عبد الله اللحيدان ، www.alriyadh.com.2007/08/24/article274956.html.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتمور، فإن ترك ثلثه دون خرص على أصحابها سيكون حوالي ١٦٥٠٠٠٠ طن، متروك لأصحابها يتصرفون فيه ، ولو قلنا إن ثلث هذا القدر ، والذي سيكون حوالي ٥٥٠ ألف طن من التمر سيكون من نصيب الفقراء، والمحتاجين من صدقة رب المال عليهم ، ولو قلنا تقريبا أن حصة العائلة الفقيرة الواحدة سيكون ٥٠ كيلو غرام، سيكون ذلك عاملا مساعدا في سد حاجات عوائل ليست قليلة ، هذا فضلا عن الثمار الأخرى،غير النخل كالعنب وغيره ، يضاف إلى ذلك نصيب الفقراء الأصلي من الزكاة الواجبة، مما له دور في مساعدة الدولة والتخفيف عنها في سد حاجات الفقراء والمساكين .

ولا تتوقف منافع الخرص عند أرباب الثمار، والمستحقين للزكاة فقط ، بل تتعدى منافعه إلى الدولة وإلى الأشجار نفسها، أما منفعته المتحصّلة في الأشجار، فقد أشار إليها الفقهاء في كتبهم، وهي أنه عندما تحمل الأشجار الثمار قد يلحق هذه الأشجار عطش شديد، لاحتباس الماء، أو إنقطاعه، أو لأي سبب آخر يمنع وصول الماء إلى هذه الأشجار، فإبقاء هذه الثمار على أشجارها مع وجود عطش الأشجار سيؤدي إلى إضعاف هذه الأشجار ، وربما يؤدي إلى جفافها وموتها إذا كانت فترة العطش طويلة وشديدة ، وذلك بسسبب إمتصاص هذه الثمار، لماء الأشجار، كما هو معروف عند أهل الإختصاص والخبرة ، فتصبح الحاجة ماسّة إلى قطع هذه الثمار ، لكن المشكلة في قطع هذه الثمار هو حق الفقراء منها، لأنهم شركاء بحصتهم في الزكاة، فلا يستطيع رب الثمار التصرف في ثماره بقطعها، حتى لا يضيع حق الفقراء أو يؤدي إلى إنقاصه ، فيأتي الخرص حلا لهذه المشكلة، فتخرص عليه الثمار، وتقدر الزكاة ، ويحدد العشر فيها ويضمن نصيب الفقراء، وعندها يقطعها كيفما شاء .

جاء في الشرح الكبير للرافعي : " إذا أصاب النخيل عطش يضر بإبقاء الثمار، جاز للمالك قطعه، ولو تركت الثمار عليها إلى وقت الجذاذ لأضرت بها ، لامتصاصها ماءها، جاز قطع ما يندفع به الضرر من كلها أو بعضها " [١] ، وجاء في شرح الأزهار : " المراد بصيانة المال أن بقاء الثمر في الأشجار يؤدي إلى ضعف

١ـ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، الشرح الكبير ، الطبعة الأولى ، ج٥ ، دار المعارف ، بيروت ـ لبنان ، ص٢٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأشجار، كما ذلك معروف عند أهل الأشجار " [١] ، وقيل في معنى صيانة الأشجار نفسها، بأنه إذا خرصت الأشجار بعد صلاحها، جاز أن يخرج قدر هذا العشر المقدر من غير هذه الثمار التي خرصت، مما يجب فيه العشر مما جمعه الحول في ملكه من الثمار الأخرى ، أو على قول من يقول يجوز إخراج القيمة مع وجود العين ، فحينئذ يحصل صيانة المال من منع تردد الفقير إلى هذه الأشجار ذهابا وإيابا ، مما قد يلحق الضرر بهذه الأشجار [٢].

كما أن من منافع الخرص ما يعود على الدولة ، فالخرص يساعد ولو كان قليلا في التخفيف عن الدولة في سد حاجات الفقراء والمساكين ، بما ينالهم من صدقات أرباب الثمار ، كما أن الخرص يساعد في تقدير الإيرادات المتوقعة للدولة، ويفيد لأغراض التخطيط ، وإعداد الموازنات فيها [٣] وأخيرا من عظيم منافع الخرص ، إعطاء صورة ومظهر من مظاهر وصور سماحة هذه الشريعة الغرّاء، وعدلها، وإنسانيتها، ورحمتها، وواقعيتها في مراعاة الحاجات والظروف ورغبات الناس، مما يجعل هذه الشريعة سهلة المأخذ والتطبيق، ومما يرغب الناس فيها، ويجعلها مثارا للوقوف أمامها احتراما، واهتماما وتفكيرا في عظمة تشريعها من المسلم وغيره .

---

١ ـ ابن مفتاح ، شرح الأزهار ، ج٣ ، ص٣٧٥ .
٢ ـ ابن مفتاح ، شرح الأزهار ، ج٣ ، ص٣٧٥ .
٣ ـ القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج١ ، ص٣٨٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة الإستقرائية للخرص الثمار في الشريعة الإسلامية أستطيع أن ألخص أهم ما انتهيت إليه فيها بالنقاط الآتية :

أولا : يشترط في الخارص الذي يقوم بعملية الخرص عدة شروط أهمها الإسلام والعدالة والخبرة ، ولا يشترط تعدد الخرّاص فيها ، بل يكفي الواحد فيها ، وأجرته من سهم العاملين على الزكاة .

ثانيا : الخرص يمكن أن يكون في غير النخل والعنب من الثمار ، إذا كان هناك حاجة لذلك سواء لرب الثمار أو المستحقين للزكاة . ولا يجوز الخرص في غير الثمار من الزروع لعدم الحاجة إلى ذلك ، وصعوبة تطبيقه في الزروع .

ثالثا : وقت الخرص يكون عند بدو صلاح الثمار والأمن عليها من الفساد .

رابعا : كيفية الخرص أن يطوف الخارص بالشجرة ويقدر ما عليها من ثمار كم ستؤول بعد الجفاف ثمّ يعمم هذا التقدير على كل الأشجار إذا كانت من نوع واحد . وأما إذا كانت أنواعا مختلفة يطوف بها شجرة شجرة وذلك لاختلاف إنتاجها من نوع إلى آخر .

خامسا : على الخارص أن يترك جزءا من الثمار الربع أو الثلث على حسب الحاجة ، دون أن يخرص على رب الثمار ، يتصرف فيها رب الثمار بما شاء .

سادسا : الخلطة في الثمار لا تؤثر في الزكاة ، فتخرص حصة كل شريك على حدة ، ولا تخرص الثمار مجتمعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أنها لشخص واحد .

سابعا : إذا خرصت الثمار على صاحبها ، ثم أصابتها جائحة أطاحت بها كاملة أو بجزء منها فلا شيء عليه من الضمان إذا كان ذلك قبل جذاذها ، وأما إن أصابتها الجائحة بعد الجذاذ فإن رب الثمار يضمن قيمة الزكاة للمستحقين إذا كان مقصرا ومفرطا في الحفظ وإلا فلا .

ثامنا : الخرص تضمين لرب الثمار مقدار الزكاة فيصح تصرفه بالثمار بعد خرصها كيفما شاء بالبيع أو الهبة أو الأكل أو غير ذلك .

تاسعا : للخرص منافع كثيرة منها ما يعود على رب الثمار ، ومنها ما يعود على المستحقين للزكاة ، ومنها ما يعود على ذات الثمرة ، ومنها ما يعود على المجتمع .

عاشرا : في الخرص مظهر من مظاهر سماحة وعدالة التشريع الإسلامي ، ورعاية الظروف الشخصية والعائلية للمكلف التي حرص عليها الإسلام، والذي يظهر الفارق بين تشريع الخالق وبين تشريع المخلوق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التّوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة ، وعرض لأهم نتائجها ، تظهر أهمية موضوع الخرص، وأهمية تطبيق الخرص في أرض الواقع، لما يحققه من منافع كثيرة، تعود على أصحاب الثمار، ومستحقي الزكاة والثروة الشجرية ذاتها، وعلى الدولة ككل ، ولذلك أوصي بما يلي :

١ ـ قيام إدارات الزكاة في البلاد الإسلامية المختلفة ، باستصدار نظام قانوني ملزم لتخمير وتقدير المحاصيل الزراعية ، على شكل مواد قانونية ، مستمدة من الراجح لآراء الفقهاء في شتى مسائل وأحكام الخرص، بما يتوافق مع تحقيق المصلحة المرجوة لطرفي الزكاة، وأن يقوم على إدارة هذه العملية كوادر صاحبة خبرة في التخمين، والتقدير، تتمتع بالعدالة، والمصداقية، والأمانة في ذلك.

٢ ـ عقد محاضرات ، وندوات علمية من قبل إدارات الزكاة ، يبين فيها حكم الخرص، وأهميته، وأحكامه، ومنافعه .

٣ ـ عقد دورات تدريبية ، نظرية وعملية ، لكيفية الخرص ، وآليات تطبيقه في الوقت الحاضر .

٤ ـ تشكيل لجان خرص متخصصة ، من قبل إدارات الزكاة في مواسم المحاصيل الزراعية ، لخرص ثمار المزارعين ، وتحديد مقدار الزكاة فيها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفاسير .

١ ـ أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي ، تفسير القرآن العظيم ، (٧٧٤هـ / ١٣٥٣م)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

ثالثا : كتب الحديث الشريف .

١ ـ أبوالحسن علي بن عمر الدارالقطني، (٣٨٥هـ / ٩٩٥م)، سنن الدار القطني، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ م.

٢ ـ أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري،(٢٦١هـ/٧٧٥م)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣ ـ أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٣٦٠هـ) المعجم الكبير، الطبعة الثانية، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ـ العراق، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٤ ـ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(٤٥٨هـ/١٠٦٦)، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٥ ـ أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني،(٢١١هـ/٧٩٠م)، مصنف عبدالرزاق، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

٦ ـ أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبه، (٢١١هـ) المصنف في الحديث والآثار، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧ ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، (٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٨ ـ أبو بكر نور الدين علي الهيثمي، (٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت ـ لبنان١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م.

٩ ـ أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (٣٢١هـ) شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى،عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠ ـ أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (٣٥٤هـ) صحيح ابن حبان، ترتيب ابن بلبان ـ مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١١ ـ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢٧٥هـ/٧٨٩م)، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٢ ـ أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي،(٣٠٣هـ/٩١٥م)، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٣ ـ أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي،(٣٠٣هـ/٩١٥م)، سنن النسائي الكبرى، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ ـ١٩٩١م.

١٤ ـ أبوعبدالله أحمد بن حنبل الشيباني،(٢٤٠هـ/٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة ـ مصر.

١٥ ـ أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الأدب المفرد، الطبعة الثالثة، ج١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٦ ـ أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري،(٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

١٧ ـ أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحاكم،(٤٠٥هـ/١١٠٤م)، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيروت ـ لبنان، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٨ ـ أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه،(٢٧٥هـ/٨٥٤م)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٩ ـ أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي،(٢٧٩هـ /٨٩٢م)، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٠ ـ أبومحمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي،(٢٥٥هـ/٨٩٦)، سنن الدارمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٨٦م.

٢١ ـ أبومحمد عبدالله بن علي بن الجارود، (٣٠٧هـ) المنتقى من السنن المسندة، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٢ ـ أبويعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، (٣٠٧هـ) مسند أبي يعلى ، الطبعة الأولى ، دار المأمون للتراث ، دمشق ـ بيروت ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م .

٢٣ ـ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (٨٥٢هـ/١٤٣١م) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ .

٢٤ ـ سليمان بن داود الفارسي الطيالسي،(٢٠٣هـ) مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٥ ـ مالك بن أنس،(١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩١م .

ثالثا : كتب شروح الحديث.

١ ـ أحمد بن حجر العسقلاني ،(٨٥٢هـ/١٤٤٩م) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنلن ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٢ ـ بدرالدين العيني الحنفي، (٨٥٥هـ) عمدة القاري، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ـ سوريا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (١٢٥٠هـ/١٨٢٩م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الطبعة الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

رابعا : كتب تخريج الحديث.

١ ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، (٤٢٢هـ) الإتحاف بتخريج أحاديث الأشراف، الطبعة الثانية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ـ الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٢ ـ محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ،(١١٨٣هـ/١٧٦٨م) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

٣ ـ محمد ناصر الدين الألباني، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

خامسا : كتب اللغة.

١ ـ إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران ـ إيران .

٢ ـ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣ ـ أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (١٧٠هـ) العين، دار الرشيد للنشر.

٤ ـ أحمد بن علي حجر العسقلاني ، (٨٥٢هـ)، غراس الأساس، مكتبة وهبه ، القاهرة ـ مصر.

٥ ـ أحمد بن محمد بن علي المقري ، (٧٧٠هـ / ١٣٤٩م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان .

٦ ـ أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٧ ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (٦٠٦هـ/١٢٠٩م) مختار الصحاح، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨ ـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، (٧١١هـ/١٣١١م) لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت ، بيروت ـ لبنان .

سادسا : كتب الفقه.

أ ـ مصادر الفقه الحنفي :

١ ـ أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي ، (٤٨٣هـ) المبسوط للسرخسي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (٣٢١هـ/٩٠٠م)، مختصر اختلاف العلماء، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م.

٣ ـ أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي، (٢٢٤هـ/٨٠٣م)، الأموال، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

٤ ـ برهان الدين علي ابن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، (٥٩٣هـ/١١٩٦م) الهداية شرح بداية المبتدىء ، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية .

٥ ـ زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٧٠هـ/١٣٨٨م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثالثة، دارالمعرفة ، بيروت ـ لبنان.

٦ ـ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، (٥٨٧هـ/١١٩١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان .

٧ ـ عمر بن إبراهيم بن نجيم ،(٦٨١هـ/ ١٢٦٠م) النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م .

٨ ـ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي،(٨٦١هـ/١٩٥٧م)، شرح فتح القدير، الطبعة الأولى، دارالكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م .

٩ ـ محمد أمين بن عابدين،(١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة، دارعالم الكتب، الرياض ـ السعودية .

١٠ـ محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، (١٨٩هـ) الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، بيروت ـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م .

ب ـ مصادر الفقه المالكي.

١ ـ أبوالبركات أحمد بن محمد الدردير ،(١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دارالمعارف، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، (٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣ ـ أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري،(٤٦٣هـ/١٠٤٢م) الإستذكار ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة النداء، أبو ظبي ـ الإمارات، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .

٤ ـ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني،(١٠٩٩هـ) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (٧٧٦هـ/١٣٥٥م)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠٢م .

٥ ـ مالك بن أنس، (١٧٩هـ) المدونة الكبرى، دار صادر ، بيروت ـ لبنان .

٦ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (٧٩٩هـ/١٣٩٦م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .

٧ ـ محمد بن عرفة الدسوقي، (١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م .

ج ـ مصادر الفقه الشافعي.

١ ـ أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، (٢٦٤هـ/٨٤٣م) مختصر المزني ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ أبواسحاق الشيرازي ،(٤٧٦هـ/١٠٨٣م) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ودار الشامية بيروت ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٣ ـ أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٤٥٠هـ/١٠٥٩م)، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ لبنان، ١٤١٤هـ ـ١٩٩٤م.

٤ ـ أبوالقاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (٦٢٣هـ ـ ١٣٨٦م) الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار المعارف، بيروت ـ لبنان.

٥ ـ أبوالقاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، (٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م) العزيز شرح الوجيز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٦ ـ أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦هـ/١٢٥٥م)، المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧ ـ أبوزكريا يحيى بن شرف النووي ، (٦٧٦هـ/١٢٥٥م)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م .

٨ ـ أبوسليمان حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، الطبعة العلمية، المطبعة العلمية، حلب، ١٣١٥هـ ـ ١٩٣٢ م .

٩ ـ أبو يحيى زكريا الأنصاري ، (٩٢٦هـ) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٠ ـ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (٩٨٨هـ/ ١٥٧٧م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

١١ ـ محمد بن إدريس الشافعي ، (٢٠٤هـ/ ٨٢٠)، الأم ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان .

د ـ مصادر الفقه الحنبلي .

١ ـ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (١٣٥٣هـ/١٩٣٢م) منار السبيل ،الطبعة الثاني، دار المكتب الإسلامية، دمشق، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٨م

٢ ـ أبواسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، (٧٦٣هـ/١٣٦١م)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي،بيروت ـ لبنان، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ أبوالبركات أحمد بن محمد العدوي، (١٢٠١هـ) الشرح الكبير، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٤ ـ أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي، (٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٥ ـ أبومحمد عبدالله بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ/١١٩٩م)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ السعودية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٦ ـ أبومحمد عبدالله بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ) الكافي في فقه أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق ـ سوريا .

٧ ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، (٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الثانية، دارالفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .

٨ ـ منصور بن يونس البهوتي، (١٠٥١هـ/١٦٤١م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م .

هـ ـ مصادر الفقه الظاهري.

١ ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (٤٥٦هـ/١٠٣٥م)، المحلى، طبعة مصححه، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

و ـ مصادر الفقه الزيدي.

١ ـ أبوالحسن عبدالله بن مفتاح، (٨٤٠ هـ) شرح الأزهار،الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي،اليمن ـ صعده ،١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢ ـ أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني،(١٢٢٧هـ/١٨٠٧م) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار،، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء ـ اليمن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ أحمد بن يحيى المرتضى، (٨٤٠هـ) البحر الزخار، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ـ١٩٨٨م.

٤ ـ محمد بن علي الشوكاني، (١٢٥٠هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١١٧٣هـ ـ ١٢٥٠م .

ز ـ مصادر الفقه الإباضي.

١ ـ عامر بن علي الشماخي، الإيضاح، الطبعة الأولى، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٢م .

٢ ـ محمد بن إبراهيم الكندي، (٥٠٨هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

٣ ـ محمد بن يوسف اطفيش، (١٣٣٢هـ) النيل وشفاء العليل، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

ح ـ مصادر فقه الشيعة الإمامية .

١ ـ أبوجعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابوية القمّي، (٣٨١هـ) من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران.

٢ ـ محمد بن جمال الدين مكي العاملي، (٧٨٦هـ/١٣٦٥م) اللمعة الدمشقية، دار التعارف، بيروت ـ لبنان .

٣ ـ محمد صادق الحسيني الروحاني، فقه الصادق، الطبعة الثالثة، مؤسسة دار الكتاب ـ قم المقدسة .

٤ ـ يوسف البحراني، (١١٨٦هـ/١٧٦٥م) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، بيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م .

سادسا : كتب أصول الفقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـ أبواسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (٦٧٢هـ/١٢٥١م) الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

٢ ـ أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

سابعا : كتب التراجم .

١ ـ أحمد بن علي العسقلاني ، (٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة ،الطبعة الأولى ، دار الفكر ـ دمشق .

٢ ـ محمد أحمد الذهبي ، (٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

٣ ـ محمد أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان .

٤ ـ محمد بن إسحاق النديم ، (٣٨٥هـ) الفهرسة ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

٥ ـ محمد بن حبان البستي ، (٣٥٤هـ) مشاهير علماء الأمصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٦ ـ محمد بن سعد البصري ، (٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان .

٧ ـ يوسف بن عبد الله بن البر ، (٤٦٣هـ) الإستيعاب في معرفة الصحابة ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

ثامنا : مصادر الكتب الحديثة .

١ ـ أبوبكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢ ـ أحمد عبد العزيز المزيني ، المرشد في أحكام الزكاة ، الطبعة الأولى ، دار السلاسل ، الكويت ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

٣ ـ السيد سابق ، (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، فقه السنة، دار الكتاب الإسلامي ودار الحديث ، القاهرة ـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصر .

٤ـ خالد عبد الرحمن العك، موسوعة الفقه المالكي ، الطبعة الأولى، دار الحكمة، دمشق ـ سوريا، ١٤١٣ ـ١٩٩٣م .

٥ ـ سيد عواد علي عواد ، أحكام الضمان ، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، القاهرة ـ مصر، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٦ ـ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

٧ ـ محمود سعد ، فقه الإمام الليث بن سعد ، دار معارف ، الإسكندرية ـ مصر .

٨ ـ وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

٩ ـ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، القاهرة ، مصر، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The estimation of Zakah in plantations and fruits

A Contrastive juisprudential study

The estimation of Zakah is a mental estimation of palm and grapes trees of what is produces from date and grapes trees of what it produces from dates and grapes when it is ripe to know the quorum of Zakah .

the estimation of Zakah is the prophet Mohamed (BPUH) sonna (habit) in fruits which was proved by his words and actions . The estimation of Zakah is conducted by an honest expert at the time of harvest to maintain the interest of owners and eligible of Zakah as well . the estimation in dates and grapes can be applied to other fruits if there is any necessity for that .Owners claim against the estimator is not accepted if the claimed prejudice is grievous .

Estimators have to leave part of fruits without estimation as a help for Owners , Shared crops do not affect the quorum of Zakah ; each one's share is estimated separatly, Crops owners have no responsipility towareds their estimated fruits if It is spoiled by the natural disaster befor being harvested .

Estimation of Zakah is an informing the owners of fruits about Zakah quorum so they can use estimated fruits in different ways , Estimation of Zakah hase many benefits relate to fruits owners, eligible of Zakah ,sociol ties amoung people , the country and to the trees itself .it is an aspect of Islam

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

generosity and the justice of it is legislation which aims achieving people benefits in the two lives and which is considered one of the reasons to think, respect and appreciate Islam by Non- Moslems who will be attracted to .

www.manaraa.com